جامعة عمار ثلجيي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحقوق الاقتصادية في قانون البحار

مذكـــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالبين:

صواب ياسين

مريني ميلود

إشراف الدكتور :

الدكتور : ديدوني بلقاسم

لجنة المناقشة :

- الدكتور : ذيب محمد ..... رئيســا
- الدكتور : ديدوني بلقاسم..... مشرفا و مقررا
- الدكتور : شويرب جيلالي ..... عضوا مناقشــا

السنـــــــة الجامعيـــ 2018/2017ـــــــة

اهداء

-الى ربي قربا .....

-الى النبي صلاة الله وسلامة عليه حبا .....

-الى ابي وامي الحبيبين.....اسال الله تعالى ان يشفيهما ويمتعهما بالصحة و العافية

-الى اخي العزيز واخواتي

-الى كل الاصدقاء والاحباب بدون استثناء

صواب ياسين

الهداء

الى الولدة الكريمة اسال الله تعالى ان يمتعهما بالصحة و العافية.

إلى روح أبي الطاهرة

-الى أخوتي وأخواتي وكل العائلة

-الى كل الاصدقاء والاحباب بدون استثناء

ميلود

كلمة شكر

اشكر الله الكريم على ان وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع ثم اتقدم

بالشكر الجزيل للأستاذ المؤطر الدكتور ديدوني بلقاسم ما بذله من

نصائح وتوجيهات كانت لها الاثر البالغ في خروج هذا العمل الى النور.

كما اتقدم بالشكر لكل اساتذة كلية الحقوق بجامعة عمار ثليجي لما

بذلوه من وقت وجهد اثناء السنة الدراسية ولا يفوتني ان اتقدم

بالشكر للجنة التي شرفتني مناقشة هذا الموضوع.

نغدية

يمثل الإقليم عنصرا جوهريا و أساسيا من عناصر الدول، باعتباره الجزء الذي تستمد منه وجودها الفعلي، و تمارس بموجبه سيادتها القانونية على وجه الدوام و الاستمرار. و الإقليم على هذا النحو و كما هو متفق عليه يشمل على هذا جانب الإقليم البري و الإقليم الجوي، الإقليم البحري الذي تمتد إليه سيادة الدولة، أين تنفرد بممارسة حق مطلق عليه أو تمارسه إلى جانب حقوق دول أخرى.

و البحر لغة يعني الماء الكثير ملحا كان أو عذبا، غير أنه خص بالماء الكثير المالح غالبا، ليخرج ماء الأنهار و العيون و نحو ذلك[1]، أما لدى فقهاء القانون فينصرف مفهوم البحر إلى مجموع المساحات المغطاة بالمياه الملحة المتصلة على الأنهار و العيون لعدم توافر الاتصال بين أجزائها، مثل البحر الميت و بحر قزوين[2].

و نظرا للدور و الأهمية الكبيرة للبحر في حياة الدول و الشعوب، كونه يشكل حوالي 71% من سطح الكرة الأرضية، كما أنه يزخر بثروات هائلة و متنوعة من موارد حية و أخرى غير حية كالمعادن و البترول و الحديد....، إلى غير ذلك من المصالح التي تقوم عليها مصالح الإنسانية جمعاء، لا سيما منها المتعلقة بالملاحة البحرية التي تضمن سهولة التنقل و الحركة التجارية. فقد ثبت و منذ عصور التاريخ الأولى استعمال الإنسان للبحار، كوسيلة اتصال و مصدر إمداد للثروات السمكية، و كانت النظرة إلى البحار في بدايتها يسودها مبدأ الحرية للجميع في الاستعمال و الاستغلال.

و من ثم بدأ المجتمع الدولي بالتفكير في وضع نظام قانوني يحكم و ينظم مسألة سيادة الدول على مناطق بحرية مجاورة لإقليمها البري، و قد ظهر ذلك جليا منذ أوائل القرن العشرين، عندما أعدت اللجنة الخاصة التي شكلتها عصبة الأمم سنة 1924 مشروع اتفاقية بشأن المياه الإقليمية، إلا أن مؤتمر لاهاي لسنة 1930 و الذي عقد لتقنين هذا المشروع فشل في الاتفاق حول تحديد مدى و اتساع هذه المياه[3]. و لكن و رغم نجاح مؤتمر لاهاي في التوصل لاتفاقية دولية في هذا الشأن، إلا أن الجهود التي بذلت لم تذهب سدى، حيث كانت الدراسات و البحوث التي أعدت بمناسبة انعقاده مرجعا هاما استندت إليه جهود الأمم المتحدة فيما بعد، و ذلك من خلال سعي هذه الأخيرة إلى تطوير و تقنين القواعد العرفية التي كانت منظمة لعلاقات الدول في هذا الشأن.

---

[1]– محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج3، ط2، دار المطبوعات الجامعية مصر، 1998، ص 36.

[2]– جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام " المجال الوطني للدولة"، ج2، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 11.

[3]– إبراهيم محمد الدمغة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 18.

و قد بدأت محاولات الأمم المتحدة بخصوص هذا الموضوع تأخذ تطورات إيجابية، عندما قامت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة، منذ سنة 1948 بدراسة قواعد قانون البحار بهدف إعداد مشروع اتفاقيات دولية في هذا الإطار، و انتهى إلى الدعوة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بمدينة جنيف في الفترة من 24 فبراير إلى 28 فبراير 1958 [1]، و الذي انتهى على تبني أربع اتفاقيات في هذا الخصوص، و هي الاتفاقية المتعلقة بالبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و الاتفاقية الخاصة بالجرف القاري، و الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار و أخيرا الاتفاقية الخاصة بالصيد و المحافظة على الموارد الحية في البحار العالية.

غير انه و على الرغم من الأهمية البالغة التي تتمتع بها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958، بوصفها خطوة هامة لتنظيم العلاقات بين الدول بخصوص مدى ما تتمتع به من سيادة و حقوق على هذه المناطق البحرية، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تنجح في تسوية كل المشكلات المتعلقة بالبحار، حيث ظلت العديد من المسائل خصوصا تلك المتعلقة بحق الصيد و التنقيب عن الثروات الحية في البحار، و كذا اتساع البحر الإقليمي، محل خلاف بين الدول، كما كان للتقدم العلمي و التكنولوجي الهائل في مجال استكشاف و استغلال الثروات الحية و غير الحية في البحار، و غيره من الأمور الأخرى، خصوصا تلك المتعلقة باحتياجات الدول و الشعوب للثروات و الموارد الاقتصادية للبحار لمواجهة متطلباتها الاقتصادية، أثره في سعي الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958 و البحث عن اتفاق جديد يأتي بالحلول المناسبة للمشكلات القائمة، و ما قد يستجد من مشكلات أخرى.

و هو ما باشرت به هيأة الأمم المتحدة أين شكلت لجنة خاصة سنة 1968 تحت مسمى "لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر"، بغرض دراسة موضوع الاستخدامات السلمية لقاع البحر خارج حدود الولاية الإقليمية، و بعد سلسلة من الاجتماعات و المناقشات التي اسمرت 5 سنوات، انتهت اللجنة من إعداد جدول أعمال يتكون من 25 موضوعا تمثل في مجملها النظام القانوني للبحار في مختلف مناطقها، و مختلف النواحي الاقتصادية و الإستراتيجية[2].

[1]– رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، إثراء للنشر و التوزيع، ط1 الأردن، 2010، ص 281.

[2]– رياض صالح أبو العطا ،نفس المرجع ،ص284.

و بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3029)، تمت الدعوة لانعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار و الذي عقدت أولى دوراته في نيويورك في الفترة من 2 إلى 14 ديسمبر 1973، ثم توالت الدورات حتى عقدت الدورة 11 بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من الفترة 22 إلى 24 سبتمبر سنة 1982، التي تم في نهايتها إقرار الاتفاقية الجديدة لقانون البحار في 30 أفريل 1982، و تم التوقيع عليها في مدينة مونتيجوباي بجمايكا في 10 ديسمبر 1982[1]، و هي تشمل على 17 جزءا يبلغ مجموع موادها 320 مادة، فضلا عن 19 ملحقا هي في مجموعها لا يتجزأ من الاتفاقية في حد ذاتها، مستحدثة بذلك أحكاما جديدة تخص مناطق بحرية هي المياه الأرخبيلية، و المنطقة الاقتصادية الخالصة، و المنطقة. علاوة على ذلك المناطق البحرية الأخرى و التي سبق و ان نظمتها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958، و هي المياه الداخلية، و البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة، و الجرف القاري، و أعالي البحار، و منطقة التراث المشترك.

و على الرغم من أن كلا من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958 و اتفاقية المم المتحدة لسنة 1982، قد تناولت بالتنظيم العديد من الأمور المتعلقة باستخدام و استغلال المناطق البحرية بمختلف أنواعها،فإننا نقتصر على دراسة النظام القانوني و المفاهيمي للحقوق الاقتصادية و تطبيقها في القانون الدولي للبحار المتعلقة بكل من سيادة الدولة أو فيما وراء حدود الولاية الإقليمية من البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري و أعالي البحار و منطقة التراث المشترك، حتى يكون بوسعنا و بقدر الإمكان الإلمام بمختلف الجوانب القانونية لكل مساحة من هذه المساحات البحرية من حيث امتدادها، و حقوقها .

و تأتي أهمية هذه الدراسة كمحاولة منا للبحث عن مدى ما تتمتع به الدول من حقوق على إقليمها البحري أو ما وراء حدود الولاية الإقليمية، في إطار اتفاقيات جنيف لسنة 1958 و اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، و إثراء هذا الموضوع بالمستجدات التي طرأت على الساحة الدولية في هذا المجال، بتبيان مواقف المحاكم الدولية بشأن النزاعات التي طرأت أمامها و في مواضيع مختلفة، لا سيما منها تلك المتعلقة بمسألة تعيين الحدود البحرية، علاوة على مواقف الدولية المستجدة أيضا في هذا الخصوص، بعد مرور حوالي 36 سنة من إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

[1]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1997، ص64–65.

و ما يزيد من أهمية هذه الدراسة كذلك هو الوضع التكنولوجي و العلمي المتقدم حاليا، و الذي أفرز معه صراعا دوليا متنامي نحو استغلال هذه الإمكانيات الضخمة لاستكشاف و استغلال الثروات الحية و غير الحية الكامنة في هذه المساحات البحرية، مما ولد مع هذه الرغبة مشاكل عديدة منها ما هو متعلق بإجراء البحوث العلمية البحرية، أو استغلال ثروات البحار، أو حماية البيئة البحرية.

ترتيبا على كل ما سبق يبقى أن نستعرض الإشكالية الرئيسية التي يثيرها و يقتضيها هذا الموضوع، فإذا كانت كل من اتفاقيات جنيف لسنة 1958 و اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 وضعت أحكاما و نصوصا تتعلق بماهية هذه الحقوق الاقتصادية و تطبيق هذه الحقوق في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية و المناطق خارج حدود الولاية الوطنية و انطلاقا من ذلك سيتم البحث في الإشكالية التالية:

كيف عالجت قواعد قانون البحار الحقوق الاقتصادية ؟

و تهدف الدراسة إلى مجموعة من الأهداف التي سنحاول الوصول إليها من أهمها ما يلي:

- معرفة مفهوم الحقوق الاقتصادية.
- معرفة أنواع هذه الحقوق.
- معرفة النظام القانوني للحقوق الاقتصادية.
- معرفة تطبيق هذه الحقوق في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية.
- معرفة تطبيق هذه الحقوق في خارج حدود الولاية الوطنية.

و من أجل ذلك و للوصول إلى إدراك هذه الحقائق اعتمدنا في هذه الدراسة على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي، حيث استعننا بـــــ:

- **المنهج التاريخي:** الوقوف على التطور التاريخي للحقوق الاقتصادية في القانون الدولي للبحار و متابعة المراحل و الأحداث التي مر بها انطلاقا مما كان عليه إلى ما آل إليه.
- **المنهج التحليلي:** و ذلك من خلال الوقوف على أحكام و نصوص و اتفاقيات جنيف لسنة 1958 و اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، التي تناولت موضوع الحقوق الاقتصادية في القانون الدولي للبحار و تحديد الإطار المفاهيمي لهذه الحقوق و نظامها القانوني و تطبيقها في قانون البحار.

- **المنهج المقارن:** و الذي حاولنا بموجبه التطرق إلى مواقف مختلف النصوص و الأحكام القانونية التي وردت في اتفاقيات جنيف لسنة 1958 و اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، و غيرها من الاتفاقيات أو التشريعات المقارنة، و الوقوف على أبعادها و أهدافها.

و انطلاقا مما سبق و للإجابة عن الإشكالية المثارة، سنقسم دراستا إلى فصلين.

الفصل الأول تحت عنوان النظام القانوني و المفاهيمي للحقوق الاقتصادية في مجال قانون البحار، و قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للحقوق الاقتصادية و المبحث الثاني بعنوان النظام القانوني للحقوق الاقتصادية في مجال قانون البحار.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان تطبيق الحقوق في مجال قانون البحار و قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان النظام القانوني في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، و المبحث الثاني بعنوان النظام القانوني في المناطق خارج حدود الولاية الوطنية.

الفصل الأول

النظام القانوني و المفاهيمي

للحقوق الاقتصادية.

الفصل الأول: النظام القانوني و المفاهيمي للحقوق الاقتصادية.

تعتبر الحقوق الاقتصادية في ظل القانون الدولي عبارة عن حرية التنمية و السيادة على الثروات الطبيعية و تكييف الممارسات التجارية في مجال نقل التكنولوجيا و تطور البحث العلمي.

أما عن النظام القانوني للحقوق الاقتصادية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 فانصبت التطورات الرئيسية على تقسيم هذه المناطق إلى منطقتين فالأولى تتمثل في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية و الثانية تتمثل في المناطق خارج حدود الولاية الوطنية فتتمحور حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه المناطق.

سنشرح هذه العناصر وفقا للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق الاقتصادية.

المبحث الثاني: النظام القانوني للحقوق الاقتصادية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق الاقتصادية:

يعتبر مصطلح حق تقرير الاقتصادي أو ما يعرف بالحق الاقتصادي مصطلحا حديثا نسبيا فهو يعود بالأساس إلى سنوات الستينات من القرن الماضي، حيث يشمل مصطلحات مثل: السيادة الاقتصادية، و التنمية و التأميم و الشراكة و التعاون الاقتصادي و الحقوق الاقتصادية و الشركات الغير وطنية، و كلها مفاهيم تصب في خانة هذا الحق[1].

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الاقتصادية:

تعود جذور هذا المفهوم إلى ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على الحق في تقرير المصير في المادة الأولى الفقرة 2، و في المادة 55 بإعلانها، و يعتبر اليوم قاعدة قانونية ملزمة بعد أن اعترف بها القانون الدولي العام و نظرياته المعاصرة، و جرى إثباته في عدد من وثائق الأمم المتحدة[2].

الفرع الأول:المفهوم الفقهي

اعترف فقهاء القانون الدولي بحق تقرير المصير، معتبرين إياه بأنه الحق الذي يؤدي بأي شعب في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله، و السيادة التي يريد الانتماء إليها.

فقد عرفه أحدهم بأنه حق الدول و الشعوب في تحديد مستقبلهم الاقتصادي، كما عرفه آخرون بأنه حق كل شعب في تحديد مستقبله السياسي، و نظام الحكم الذي يوافقه، و حق الشعب في السيادة على ثرواته و موارده الطبيعية، و حقه في اختيار الأنظمة الاقتصادية و الاجتماعية الملائمة، و يعتمد آخرون على فكرة إزالة العقود المفروضة على حماية المصالح الاقتصادية العامة لشعوب العالم، و منهم من عرفه بأنه تعبير عن أن تقرر الشعوب بحرية كيانها السياسي و أن تواصل بحرية نموها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، و من هنا يظهر وجود التباس و تداخل في مفاهيم حق تقرير المصير فمنهم من يحدد عناصر هذا الحق بصورة تقليدية فيحاول التأكيد على أنه أصبح ينطوي على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و منهم من يحاول بلورة حق تقرير المصير الاقتصادي منفردا، باعتباره أصبح اليوم أحد المبادئ الأساسية الملزمة في القانون الدولي المعاصر، نشأ عن

[1]– عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار هومة، الجزائر، 2014، ص313.

[2]– عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص68.

العلاقة المتزايدة الأهمية بين السلم و الأمن الدوليين و السيادة على الثروات الطبيعية و حرية الشعوب في تحقيق التعاون الاقتصادي[1].

و هذا التوجه النظري القانوني يتبناه هنا الأستاذ هكتوغروس اسبيل يقول << أما الجوانب الاقتصادية لحق الشعوب في تقرير مصيرها، فتتجلى أولا في حق جميع الشعوب في أن تقرر بكامل الحرية و السيادة النظام الاقتصادي الذي تريد أن تعيش في ظله >>. غير أن بعض الكتاب يستندون في تحديد مفهوم الحقوق الاقتصادية على تحقيق السيادة اللازمة على الثروات الطبيعية سواء كانت تلك الثروات واقعة على الأرض ضمن الحدود الولية للدول، أو كانت موجودة في قاع البحر و باطن أرضه الواقعتين ضمن ولايتها الوطنية و في المياه التي تعلوها.

فقد اعترف بهذا المفهوم الأستاذ محمد بجاوي ففي مؤلفه من أجل نظام اقتصادي دولي جديد نقرأ: << كرست فترة الخمسينات بصورة أساسية لتأكيد العنصر السياسي بدلا من العنصر الاقتصادي للحق في تقرير المصير في إطار تصفية الاستعمار، و مع ذلك فقد كفل التصور المطور لمفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، استمرار التقدم في البحث عن تقرير المصير الاقتصادي خلال الستينات>>. من هنا فإن مفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي يستند على السيادة الدائمة، و من خلال هذه السيادة لا يجوز أن تخضع أية دولة لأي ضغط سياسي أو اقتصادي أو أي نوع من الضغوط الأخرى، دون الممارسة الحرة للدول على ثرواتها و مواردها الطبيعية.[2]

بينما يحدد البعض الآخر من الفقه معالم حق تقرير المصير الاقتصادي على نحو آخر فقد عرفه أحدهم بأنه: << حق الدول و الشعوب في تحديد مستقبلهم الاقتصادي.>> و أن المرء لا يسعه إلا أن يلاحظ غموض عن أمور أخرى، مثل التوزيع الجغرافي و القطاعي للقدرة الإنتاجية التي ترتبط بدورها بمختلف أشكال التنمية الزراعية و الصناعية و بنية نظم الاستهلاك، و الأولوية التي تخصص لإنتاج السلع، و نقل التكنولوجيات و تطويعها، و تنمية التكنولوجيا المحلية، و هجرة الأخصائيين، و تحديد مراكز استقطاب الكفاءات العلمية و الفنية المدربة و البحث العلمي.

[1]– عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ص 314.

[2]– محمد سعادي، حقوق الإنسان، ط1، دار ريحانة، الجزائر، 2002، ص 113.

فهل يعني التعريف ذلك أم أنه يقتصر على التصور التقليدي للجانب الاقتصادي و ما يتطلبه من تعاون و تبادل بين الدول من خلال التدابير الفردية و الجماعية.[1]

الفرع الثاني: المفهوم القانوني

بدأت مرجعيات حق تقرير المصير الاقتصادي تتبلور بصور أكثر دقة مع اتخاذ هذا المبدأ في العهدين الدوليين الخاص بحقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966، فقد جاء في المادة الأولى المشتركة لهذين العهدين،

فبعد ما استنكرت قرارها السابق رقم 1535 – ب (الدورة–24) و ما جاء فيه أكدت: << ضرورة الأخذ بمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق و حقها في تقرير المصير المكرس في المادتين 1 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة، و المعاد تأكيده في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول وفقا للميثاق>> و أهمية الإشارة إلى المادة 1 من الميثاق هي في أنها ترد في فصله الأول الذي يضمن (مبادئ الهيئة و مقاصدها). و تبلور هذا الحق أكثر في وثيقة دولية مهمة قامت بتوثيق هذا الحق بالنسبة لأي شعب من شعوب العالم، و هي قرار الجمعية العامة 1803 (د–17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 و المعنون << السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[2]>>.

فقد أثر هذا القرار مفهوم الحق من خلال النص:

– يراعي وجوبا تشجيع الممارسة الحرة المقيدة لسيادة الشعوب و الأمم على ثرواتها و مواردها الطبيعية بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة.

– يراعي في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جرى على صورة استثمارات عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعا للتنمية القومية المستغلة لتلك البلدان، و أن يقوم على أساس احترم سيادتها على ثرواتها و مواردها الطبيعية.

و اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار الخاص بميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية في القرار 3231 (د–24) المؤرخ في ديسمبر 1974 و ينقسم هذا الميثاق على 3 أجزاء كما يلي:

---

[1]– عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ص 316.

[2]– عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص98.

- الجزء الأول: يحتوي هذا الجزء على6 فقرات دون أن توجد لهم عناوين و هي تتضمن الاسانيد القانونية للميثاق
- الجزء الثاني: يقع هذا الجزء تحت عنوان "**ديباجة**"
- الجزء الثالث: يمثل هذا الجزء جوهر ميثاق حقوق الدول، إذ تحتوي على 4 فصول و ان كانت متباينة من حيث العناوين فإنها مترابطة في المحتوى

العهدين في الفقرة الأولى و الثالثة منها " تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، و تملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي و حرية تأمين مائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي" و يقوم الدول الأطراف في العهدين، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي و الأقاليم المشمولة بالوصاية، بتعزيز تحقيق حق تقرير المصير و باحترام هذا الحق و فقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.[1]

و قبل ذلك اكتسب حق تقرير المصير الاقتصادي شرعيته من ميثاق أنظمة الأمم المتحدة الذي يضمن نصوصا واضحة بشأن حقوق الشعوب و الأفراد معا، ضمن ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحد بالقرار رقم 3281 (د-29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974، فقد عبرت عنه المواد من 1 إلى 10 و مضمونها كالتالي:

" و حق السيادة غير القابلة للتصرف لكل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي.

(المادة الأولى): السيادة الكاملة و الدائمة على الثروات و الموارد الطبيعية و الأنشطة الاقتصادية.

(المادة الثانية): " التعاون في استثمار الموارد الطبيعية المشتركة"[2].

كما تبلورت مرجعية من خلال عدد من الاتفاقيات حقوق الإنسان الذي أكدت بأنه يعتبر أمرا لا غنى عنه لممارسة أي شعب نشاطه الاقتصادي و إقامة حل عادل لمشكلات التنمية و تحرير تجاربها الدولية، و من تلك الاتفاقيات نذكر العهدين الدوليين لعام 1966، فقد تضمنت مادتها الأولى نصا

[1]- عمر اسماعيل سعد الله، القانون الدولي لتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 184.

[2]- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ص 316.

وافيا يتعلق بتقرير المصير في شتى مجالاته و ذلك عبر القرار الشهير رقم 3089 (د-28) و الصادر عن الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1973.[1]

و لقد دأبت الجمعية العامة بدءا من عام 1950 على إصدار قرارات سنوية تؤكد تقرير المصير الاقتصادي حق وطنيا و ليس فقط مجرد حق فردي، و يمكن أن نشير هنا إلى ما تم عام 1970، فقد خاضت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوات أبعد في توضيح هذا الحق و تفصيله حين صوتت على قرارها رقم (2672، الدورة -25) في 8 ديسمبر 1970.

فالفصل الأول تحت عنوان " أسس العلاقات الاقتصادية الدولية " و يؤكد أن هناك 15 مبدأ دوليا تشكل في مجموعها أسس العلاقات الاقتصادية الدولية و من بين هذه المبادئ التي لها علاقة بالحقوق الاقتصادية فقرتها:

(س): " حرية المرور إلى البحار و منها للبلدان الغير الساحلية "

أما الفصل الثاني تحت عنوان " حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية"

و من بين هذه المواد في المادة الثانية و كان مفادها السيادة الكاملة و الدائمة على الثروات و الموارد الطبيعية و الأنشطة الاقتصادية.

أما الفصل الثالث تحت عنوان " المسؤوليات المشتركة تجاه المجتمع الدولي" و يضم مادتين فقط هما:

أولا- المادة 29 التي تعالج بعض الحقوق و الواجبات الاقتصادية التي لها علاقة باستثمارات قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، إذ تعتبر تلك المناطق بالإضافة إلى موارد المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية، و من ثم فإن الاستثمارات التي تتم في هذا الإطار تخضع لشروط دولية معينة حددت في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ثاني مادة في هذا الفصل، تحمل رقم 30 و هي خاصة بمسؤولية الدولة على حماية البيئة و حفظها، عدا دعوتها الصريحة كافة الدول للتعاون في استحداث قواعد و أنظمة دولية في هذا الميدان[2].

---

[1]- عبد العزيز العشاوي، نفس المرجع السابق، ص 99.

[2]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ص 71.

المطلب الثاني: تقسيم الحقوق الاقتصادية

اكتسب حق الدولة الساحلية على موارد المنطقة شرعية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة و هو تطبيق المبدأ العام في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، بموجب قرار المرقم 1803 (18) في 1962/11/14، و الذي مدته فيما بعد إلى الموارد البحرية في القرار رقم 3016 (27) في 1973/12/18 الذي يؤكد حق الدول في السيادة الدائمة على كل مواردها الطبيعية، سواء على الأرض في إطار حدودها الدولية أو فيما يتعلق بمواردها الموجودة في قيعان البحار و المحيطات و في باطنها داخل حدود الولاية الوطنية أو في المياه التي تعلوها.[1]

الفرع الاول: حقوق سيادية:

لقد نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هذه الحقوق و تناولتها في عدة نقاط أولا:

اولا: استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الحية.

المقصود بالموارد الطبيعية الحية كافة الثروات الحية الموجودة في العمود المائي أو على القاع أو في باطن القاع، الحيوانية منها و النباتية و تشمل الثروات الحيوانية منها و النباتية جميع الأسماك الموجودة في العمود المائي أو التي تعيش في القاع، بما في ذلك الأنواع كثيرة الارتحال المذكورة في المرفق الأول من الاتفاقية و الثدييات البحرية و الأنواع البحرية النهرية السرد أي الأسماك التي تتكاثر في الأنهار و تعيش في البحار و الأنواع النهرية البحرية السرد أي الأسماك التي تتكاثر في البحار و تعيش قرب الأنهار، و لا تدخل الأنواع الآبدة أو الرافدة ضمن الثروات الحيوانية وفقا للمادة 68 من الاتفاقية، أما الثروات البديلة فتشمل كافة الأعشاب و النباتات البحرية.

ثانيا: استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الغير الحية.

المقصود بالموارد الطبيعية الغير الحية كافة الثروات الغير الحية الموجودة في العمود المائي أو في قاعها أو في باطن أرضها، و تعني استكشاف هذه الموارد حق للدولة في إجراء مسح شامل للمنطقة و لثرواتها سواء كانت مباشرة أم بواسطة مواطنيها أم بواسطة دول أخرى أم شركات أجنبية، و هذا يشمل الحجز و الجرف و اخذ العينات الجوفية و التنقيب و إذابة المعادن، و غير ذلك من الأعمال

[1]– محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2008، ص225.

التي يتطلبها الاستكشاف، أما الاستغلال فيقصد به كافة الأعمال التي تستهدف استخراج الثروات المعدنية من هذه المناطق سواء من عمودها المائي أم من القاع أم من باطن القاع.[1]

الفرع الثاني :حقوق ولائية

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هذه الحقوق و تناولتها في عدة نقاط:

أولا: إقامة و استعمال الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات.

من المعلوم أن الجزر الاصطناعية في المنشآت المقامة على قاع البحر و تعلو مياهه و مخصصة لأغراض التحميل و التفريغ أو لأغراض استكشاف و استخراج الثروات المعدنية من البحار، و هي تختلف عن الجزر الطبيعية من حيث أن الأخيرة " رقعة من الأرض متكونة طبيعيا" و نظرا لاستقرار قاعدة الجزر الاصطناعية على قاع البحر، فغنها تختلف عن السفن و عن كل المنشآت التي تشبه السفن من الناحية القانونية كالتركيبات و الهياكل الصناعية المتحركة بنفسها و الجزر و الطاقة ذات الطبيعة المتحركةــ، أما المنشآت و التركيبات فتعني الدعامات البحرية و التجهيزات و الأجهزة الأخرى المستخدمة في الأغراض الاقتصادية، و نظرا لما للدولة الساحلية من ولاية في هذا الميدان إن إقامة و تشغيل و استخدام هذه الجزر و المنشآت و التركيبات هو حق للدولة الساحلية تستخدمه وحدها، و لكن قد تسمح للغير بذلك إذا سمحت لذلك الغير المشاركة في استكشاف و استغلال الثروات الطبيعية لمصلحتها، و لا يقتصر في إقامة هذه المنشآت لأغراض استكشاف و استغلال ثرواتها و إنما يمكن أن يمتد إلى أي نشاط اقتصادي آخر، كاستخدامها لهبوط و إقلاع الطائرات أو لأغراض سياحية.[2]

ثانيا: البحث العلمي البحري.

يقسم بعض علماء المحيطات البحث العلمي إلى قسمين رئيسين البحوث العلمية الأساسية و البحوث العلمية التطبيقية، فيعرفون البحوث العلمية البحرية الأساسية بأنها " الدراسات العلمية التي تهدف غلى زيادة مجمل المعرفة حول العالم، بصرف النظر عن تطبيقاتها"، و يعرفون البحوث العلمية البحرية التطبيقية بأنها " الدارسة العامة للمحيطات و أحواضها و محتوياتها و تنقسم إلى أربعة أقسام

[1]– جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام " المجال الوطني للدولة"، ج 2، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص148.

[2]– طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخاصة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ديسمبر 2009، ص 205.

من علم المحيطات الفيزيائي و الذي يهتم بالموجات و المد و الجزر و التيارات و الجاذبية و انتقال الغذاء أما القسم الثاني هو علم المحيطات الكيماوي الذي هو كيمياء الخلية المعقد من المواد الموجودة في مياه البحر، أما القسم الثالث علم الأحياء البحرية الذي يدرس الكائنات النباتية و الحيوانية في البحار، أما القسم الرابع جيولوجيا قيعان البحار الذي يشمل جيولوجيا أعماق البحار و دراسة مراحل تكوين الترسبات"

إلا أن علماء آخرون يرون صعوبة في التمييز بين البحوث العلمية البحرية الأساسية و البحوث العلمية البحرية التطبيقية، لكثرة استخدام الأولى لأغراض الثانية، لذا انقسمت مواقف الدول إلى قسمين إذ ترى بعض الدول أنه لا بد من التمييز بين البحوث الأساسية من جهة و البحوث المتعلقة بالتنقيب الصناعي و بالنشاطات التي تهدف مباشرة إلى استثمار الموارد البحرية من جهة أخرى، و ترى دول أخرى عدم التمييز بين انواع البحث العلمي البحري لصعوبة هذا التمييز و ترى بعض الدول المؤيدة لعدم التمييز بين النوعين من البحوث، إلا أنه لا بد من أفراد مركز خاص للبحوث التي تتعلق باستكشاف و استثمار.[1]

ثالثا: حق وضع الكابلات و الأنابيب المغمورة

إن الحديث عن حرية وضع الكابلات و خطوط الأنابيب و هو حديث نسبيا، لأنه مرتبطة بالاستكشافات العلمية المعاصرة، و هي تعني حق جميع الدول في مد الأسلاك البرقية و الهاتفية و الأنابيب البحرية في قاع البحر العام.

و قد بدأت الدول تنفيذ فكرة إرساء الأسلاك البحرية عام 1840 و جرى أول تركيب سلك برقي عام 1850، و في عام 1866 تم تركيب أول سلك عبر المحيط الأطلسي بعدها كثر مد الأسلاك عبر المحيطات فيما بعد، ما دفع التفكير لوضع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم كيفية مد هذه الأسلاك و ضمان سلامتها، فعقدت أول اتفاقية دولية لحماية الأسلاك في 16 مارس 1864.

[1]– خالد بوزيدي، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 177.

أما اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر العام لعام 1958 أكدت على حرية إرساء الأسلاك و الأنابيب، و بينت الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بهذا الشأن، فالدولة التي تعتمد على مد الأسلاك و الأنابيب ملزمة بمراعاة ما يكون في القاع من أسلاك و أنابيب للدول الأخرى.

أما في اتفاقية 1982 فأدخلت أحكام اتفاقية " جنيف " للبحر العالمي إليها مع بعض التعديلات فقد أقرت المادة 87 من اتفاقية 1982 حرية مد الكابلات و الأنابيب المغمورة و بما أن استخدام المجالات البحرية كهذه الأغراض يختلف عن استخدامها لأغراض الملاحة و الطيران، لأنها لا تقوم على مجرد المرور و إنما تقوم على الاستخدام الدائم لجزء من قاع البحر و ما ينجم عن ذلك من أضرار قد تصيب البيئة البحرية، لذا أصبح من الضروري إيجاد توازن بين الحلين المتطرفين الذين يقومان على تأكيد الحرية الكاملة لوضع الكابلات و الأنابيب المغمورة.[1]

[1]– إبراهيم محمد الدمغة، القانون الدولي للبحار " المؤتمر الثالث و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 104.

المبحث الثاني: النظام القانوني للحقوق الاقتصادية

يعتبر النظام القانوني للحقوق الاقتصادية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 هو تقنين القواعد و وضعها في قوالب قانونية و هو أمر متعارف عليه و الذي نظمت فيه كل الجوانب المتعلقة بقانون البحار فقد راعت الطبيعة القانونية و الحقوق كل الدول تقريبا سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية.

المطلب الأول: النظام القانوني في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية

اختلفت وجهات النظر أثناء دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار لعام 1982 حول تحديد النظام القانوني في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية و لهذه النقطة أهمية عملية جوهرية، إذ أنها تحكم مقدارا ما للدولة الساحلية و ما للدول الأخرى من حقوق في هذه المناطق.

الفرع الاول: النظام القانوني للبحر الإقليمي

لقد ثار نقاش في الفقه حول الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي، و على أثر هذه النقاشات ظهرت عدة نظريات، اختلفت آرائها بين اتجاه أن البحر الإقليمي جزء من الإقليم، و عليه تبسط الدولة كامل إرادتها و قوتها و نفوذها عليه، و بين اتجاه معاكس أي ولاية قانونية للدولة الساحلية على هذه المنطقة و إنما تعتبر البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار.[1]

ظهرت نظريتين و هما أن البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار و البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة الساحلية.

أين النظرية الأولى مفادها أن البحر الإقليمي هو قسم من أعالي البحار، و هو الرأي الذي أيده فريق من فقهاء القانون الدولي يتزعمهم la padrelle و Fauchille، إلا أنهما اختلفا من حيث التدليل بهذا المبدأ، إذ ذهب la padrelle في رأيه على أنه لا يمكن اعتبار الدولة مالكة للبحر الإقليمي، و لا صاحبة السيادة عليه، و غنما المجتمع الدولي هو صاحب السيادة على البحر الإقليمي، و عليه يمكن القول أن البحر الإقليمي حسب الفقيه ملكية مشتركة، و ليس حكرا على الدولة الساحلية فقط، إلا أن الرأي الأخير انتقد بشدة من طرف العديد من الفقهاء من بينهم Fauchille، الذي استبعد فكرة سيادة الدولة على البحر الإقليمي هو الآخر كونه يعتبر حسب رأيه جزء من أعالي البحار، و لكن

[1]– خالد بوزيدي، نفس المرجع، ص 18

في المقابل اعترف للدولة الساحلية بممارسة بعض الحقوق و الاختصاصات على بحرها الإقليمي، بناءا على اعتبارات و ضروريات حمايتها و المحافظة على أمنها، كالحق في منع مرور السفن الأجنبية، و الحق في ممارسة الاختصاص القضائي المدني و الجنائي، إلا أن هذا الرأي قد تعرض للنقد هو الآخر، كونه غير مبني على أسس واقعية و على ما ستقر عليه الفقه و العمل الدوليين.[1]

على خلاف الاتجاه السابق، ذهب عدد كبير من الفقهاء إلى اعتبار البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة، باعتباره امتداد للأرض اليابسة لكنه مغمور بالمياه، لكن أنصار هذا الرأي و إن اتفقوا على فكرة إلحاق البحر الإقليمي بإقليم الدولة.

إذ يرى كل من " بازل " و " هال" أن حقوق الدولة الساحلية في البحر الإقليمي هي حقوق ملكية، و من هذا المنطلق تملك الدولة حق فتح البحر الإقليمي و غلقه، و احتكار الصيد و الإبحار بين مرافئ البحر الإقليمي، و أمام هذه الانتقادات ذهب الرأي الثاني الذي يري في البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة الساحلية و خاضعا لسيادتها، جرى تقنينه في اتفاقية جنيف 1958 في المادة الأولى، و أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، فقد عرفت في البحر الإقليمي بموجب المادة الثانية بقولها تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري و مياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية، إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، إلا أن هذه السيادة ينبغي أن تمارس بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية و غيرها من قواعد القانون الدولي.[2]

أما عن تحديد و قياس البحر الإقليمي فلقد عرفت مسألة اتساع البحر الإقليمي العديد من المناقشات، لارتباطها باعتبارات مصاحبة تتمثل أساسا في تحديد مناطق الصيد و استغلال الثروات الأخرى بالإضافة إلى الاعتبارات الإستراتيجية الأمنية، و هو ما أثرى مناقشات التي جرت داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث ساد الاتجاه نحو تعميم الأخذ بقاعدة 12 ميل بحري، و هو ما أقرته المادة 3 من اتفاقية 1982 بقولها " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقاسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية"، إذن فالاتفاقية العامة

[1]– اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام " المجال الوطني للدولة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص71.

[2]– إبراهيم العنابي، قانون البحار " المبادئ العامة – الملاحة البحري، الصيد البحري "، ج1، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص10

تقتضي بأن البحر الإقليمي لا يجب أن تتجاوز 12 ميل بحري من جهة، و من جهة ثانية أن يتم قياسه وفقا لخطوط الأساس المقررة و المعتمدة من طرف الاتفاقية نفسها.[1]

و باستعراضنا لنصوص اتفاقية 1982، نجد أنها قد حددت طريقتين تلجا بموجبهما الدول لقياس البحر الإقليمي في خط الأساس العادي و خطوط الأساس المستقيمة، و فيما يلي سنتعرض إلى كيفية قياس البحر الإقليمي.

أما الحالة الأولى لقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية 1982 باعتبارها القاعدة العامة لرسم نقاط خط الأساس العادي، حيث تنص على أنه " باستثناء الحالات التي تنص فيها الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو الحد الأدنى للجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية، فإن قياس البحر الإقليمي يبدأ من آخر نقطة تنحسر عنها مياه البحر في وقت الجزر، و هي النقطة التي توازي شاطئ الدولة في مختلف تعاريجه و التواءاته الطبيعية.

أما طريقة خطوط الأساس المستقيمة تستعمل عندما يكون في الساحل انبعاج عميق أو انقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل و على مسافة قريبة منه مباشرة، فتقوم هذه الطريقة على الربط بين الخطوط المستقيمة الموصلة بين النقاط البارزة على الساحل و قد أقصى الجزر، بحيث يكون بينها و بين البر مياه داخلية تابعة للدولة الساحلية، و يرجع الأصل في إبراز هذه الطريقة إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصائد النرويجية البريطانية الذي أصدرته في 18 ديسمبر 1951، و هو ما اتخذته اتفاقية جنيف لسنة 1958 في المادة الرابعة، و من بعدها اتفاقية 1982 في المادة السابعة حيث حددت الحالات التي تصنف في هذه الحالة فضلا عن الشروط الواجب مراعاتها لرسم هذه الخطوط.[2]

الفرع الثاني: النظام القانوني للمنطقة المتاخمة

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958، و اتفاقية 1982 بموجب الفقرة الثانية من المادة 83 على انه " لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي "

[1]– خالد بوزيدي، نفس المرجع،ص138

[2]– محمد الحاج محمود، نفس المرجع، ص102.

و من خلال هذا النص يتضح لنا جليا انه ليس للدولة أن تحدد المنطقة المتاخمة بأكثر من 24 ميلا بحريا من خط الأساس، فإذا كانت الدولة الساحلية أن تحدد المنطقة المتاخمة بأكثر من 24 ميلا بحريا من خط الأساس، فإذا كانت الدولة الساحلية قد حددت البحر الإقليمي مثلا ب 12 ميلا بحري كذلك، أما إذا حددت البحر الإقليمي ب 6 أميال بحرية، فإن أقصى امتداد للمنطقة المتاخمة في هذه الحالة هو 18 ميل بحري، و السبب في ذلك أن اتفاقية 1982 قد حددت قياس المنطقة المتاخمة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، و هو يشمل (إلى 24 ميل بحري) ضمن البحر الإقليمي، و عليه يمكن القول أن مسافة المنطقة المتاخمة تزيد كلما حددت الدولة الساحلية، اتساع بحرها الإقليمي بمسافة تقل عن 12 ميل بحرها، و يرجع السبب في عدم تحديد المنطقة المتاخمة من نهاية البحر الإقليمي، إلى أن نهاية البحر الإقليمي غير واضحة، و قد لا تعرف المسافة التي حددتها الدولة للبحر الإقليمي، لهذا يعتم على خطوط الأساس عند التقاء البر بمياه البحر في قياس المنطقة المتاخمة.[1]

و في هذا الإطار نصت غالبية الدول في تشريعاتها الوطنية على نفس الحكم الوارد في المادة 3 من اتفاقية 1982، حول امتداد المنطقة المتاخمة، نذكر منها المادة الخامسة فقرة 1 من القانون اللبناني رقم 163 المتضمن تحديد و إعلان المناطق البحرية الجمهورية اللبنانية، و الذي يحدد تمتد على مسافة 24 ميل بحري مقاسه من خط الأساس، أما فيما يخص الجزائر فقد نصت هي الأخرى على فكرة المنطقة المتاخمة، ضمن التشريعات الوطنية، كقانون الجمارك الجزائري حيث نص في مادته الأولى على مجال تطبيق القانون بقولها " سيشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها".

كما نلمس اهتمام المشرع الجزائري بالمنطقة المتاخمة و غن كان متأخرا قليلا، بالمقارنة مع دول أخرى مجاورة للجزائر كالمغرب و تونس مثلا، ضمن المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 6 نوفمبر 2004، الذي أسست بموجبه الدولة الجزائرية منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي على مسافة 24 ميل بحري يتم قياسها انطلاقا من خطوط الأساس للبحر الإقليمي.[2]

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص347، ص100.

[2]– خالد بوزيدي، نفس المرجع،ص140

الفرع الثالث: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة أمرا بالغ الدقة و الصعوبة، لما لها من أهمية جوهرية في تحديد ما للدول الساحلية و ما للدول الأخرى من حقوق في هذه المنطقة، و هو ما يظهر جليا خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، و خاصة في الدورة الخامسة في نيويورك سنة 1976 و الدورة السادسة في نيويورك سنة 1977، حيث قدمت من خلا ذلك آراء و جرت مناقشات بين الدول تبلورت في ثلاثة اتجاهات:

اتجاه تبنته الدول البحرية الكبرى و الدول الحبيسة و الدول المتضررة جغرافيا، يذهب غلى ان المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار، و مرد هذا الاتجاه الذي تبنته هذه الدول في الحقيقة هو خشيتها من تفضل الحريات التقليدية في أعالي البحار، و إذا ما تم اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءا مكملا لسيادة الدولة الساحلية، و هو ما يعني كذلك عدم مراعاة التوازن بين مصطلح الدولة الساحلية من جهة، و مصالح الدول الأخرى من جهة ثانية، علاوة على كونه المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تزال فكرة جديدة، لم تكن قد استقرت بعد بشكل واضح في العلاقات الدولية.[1]

بينما ناد اتجاه ثاني تبنته الدول الساحلية النامية، إلى وجوب إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدولة الساحلية، و بالتالي عدم اعتبارها جزء من أعالي البحار، لأن ذلك قد يؤدي حسبها إلى تعريض مصالحها خاصة الأمنية منها لأخطار عديدة.

و على ضوء هذه التجاذبات بين الاتجاهين السابقين برز اتجاه ثالث تبنته الدول 77 حيث تعتبر هذه الدول المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة ذات طبيعة خاصة، تستمد بعضها من طبيعتها القانونية من البحر الإقليمي و سيادة الدولة الساحلية الكاملة عليه. و البعض الآخر تستمد من أعالي البحار الذي تمارس فيه السيادة و المساواة مع جميع الدول.[2]

و على العموم فإنه و بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، و بالتحديد نص المادة 55 و 76 منها، يمكننا استنتاج و تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد أوضحت المادة 55 من الاتفاقية من جهة بان المنطقة الاقتصادية الخالصة في منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي و

[1]– جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع، ص429.

[2]– خالد بوزيدي، نفس المرجع، ص 156.

ملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز و المقرر في هذا الجزء، و الذي تخضع بموجبه حقوق الدولة الساحلية و اختصاصاتها، و حقوق الدول الأخرى و حرياتها للأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية[1].

فبالرغم من أن هذه المادة لم توضح بعد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أنها أخضعتها لنظام قانوني مميز و مقرر بهذه الاتفاقية، و بالتالي يمكن القول ان هذه المادة قد ميزت بين النظام القانوني الذي يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة، و النظام القانوني الذي يحدد المناطق البحرية الأخرى كالبحر الإقليمي الذي يخضع لسيادة الدولة الساحلية.

و من جهة أخرى فإن المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982. يتبين لنا أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزء من البحر الإقليمي، كما أنها لا تدخل في نطاق أعالي البحار، و غنما تعتبر ذات طبيعة قانونية خاصة.[2]

و لقد حددت المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة لا تتجاوز 200 ميل بحري، تكريسا لممارسة معظم الدول الساحلية في تحديدها لنطاق هذه المنطقة قبل هذه الاتفاقية، و ذلك بقولها " لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 20 ميل بحري، من خطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ".

و عليه تختص الدولة الساحلية بتحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة لا تزيد عن 200 ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس المستقيمة و ذلك وفقا لخط الأساس العادي، و هو آخر نقطة على الشاطئ تنحسر عنها المياه وقت الجزر كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية، فإذا افترضنا أن دولة ما قد حددت بحرها الإقليمي بمسافة 8 أميال بحرية، فإن أقصى اتساع ممكن للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو 192 ميل بحري و هكذا، و من المسلم به أيضا أن المنطقة المتاخمة لا بد و أن تدخل هي الأخرى في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة من وجدت و كجزء متميز عنها رغم تداخلهما.[3]

---

[1]– المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

[2]– محمد الحاج محمود، نفس المرجع، ص250.

[3]– جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر ، 2009، ص175.

أما بالنسبة للجزائر فالوضع مختلف نوعا ما، حيث لم يصدر أي نص تنظيمي لتطبيق فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، رغم أن الجزائر كانت من بين الدول المتحمسة لإقرارها ضمن المفاهيم الجديدة لقانون البحار، غير أنه يمكننا أن نشير في مقابل ذلك إلى المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ماي 1994، و الذي أقر بإنشاء منطقة صيد محفوظة يمتد إلى 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية و رأس تنس و 52 ميلا بحريا من رأس تنس إلى الحدود البحرية الشرقية، حسب المادة 6 من المرسوم التشريعي، و هي المادة التي نجد فيها هذه التسمية (منطقة صيد محفوظة)، بينما نجد باقي المواد الأخرى تتكلم عن القواعد المتعلقة بالصيد البحري في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية الجزائرية.

و قد كان للموقف الجزائري من إنشاء هذه المنطقة تأثير كبير حسب الكثير من المتتبعين في علاقتها مع الدول الأخرى خاصة الدول المقابلة للسواحل الجزائرية، فالتسمية المطلقة على هذه المنطقة (منطقة صيد محفوظة)، تثير الكثير من الجدل خاصة إذا علمنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لا تعرف هذه التسمية، و تشير فقط إلى منطقتا صيد و هما " منطقة صيد تفضيلية " و " منطقة الصيد الخالصة"، و لعل أبرز الردود على الموقف الجزائري هو ذلك المرسوم الملكي الإسباني رقم 1315-1997 المؤرخ في 01 أوت 1997، الذي أنشأ منطقة صيد متاخمة لسواحلها المطلة على البحر الأبيض المتوسط تمتد إلى مسافة 49 ميلا بحريا، على الرغم من أن اسبانيا تملك منطقة اقتصادية خالصة على المحيط الأطلسي.[1]

الفرع الرابع: النظام القانوني في الجرف القاري

ينحرف الامتداد القاري (الجرف القاري، الإفريز القاري) إلى الطبقات الأرضية المغمورة بمياه البحر المنحدرة من سواحل الدول و الممثلة امتداد طبيعيا لأرضية القارات و الممتدة من البحر الإقليمي حتى قاع البحر العام، و يرجع اهتمام الدول بالامتداد القاري إلى رغبتها في استغلال الثروات الطبيعية (كالنفط و المعادن الأخرى) الموجودة في قاع البحر القريب من بحرها الإقليمي[2].

و بما أن التقدم العلمي قد مكن الإنسان من الانتفاع بما في قاع البحار من خيرات، فقد تضاعف اهتمام الدول بالجرف القاري، ففي سنة 1945 أعلن الرئيس الأمريكي ترومان تصريحا مؤداه أن

[1]- خالد بوريدي، نفس المرجع، ص 162.

[2]- جمال محي الدين، نفس المرجع، ص 185.

الو.م.أ تعتبر الثروات الموجودة في قاع الامتداد القاري و ما تحت القاع خاضعة لولايتها و اختصاصها الاستثماري.

أول ما نستنتجه من هذا التصريح أن الامتداد القاري لا بد أن يتجاوز بالضرورة حدود البحر الإقليمي ليتغلغل في البحر العام، و إلا لما كانت هناك حاجة لتأكيد ولاية على هذا الجزء من قاع البحر و ما تحت القاع.

إذا أن سيادة الدولة ثابتة على البحر الإقليمي سطحا و حوضا و قاعا بل و ما يعلوه من طبقات الجو.

أما الملاحظة الثانية هي أن ولاية الدولة قاصرة على لاستغلال الاقتصادي لموارد و ثروات الامتداد القاري المتمثلة في القاع و ما تحت القاع و على ذلك المياه التي تعلو تظل محكومة بالنظام القانوني المطبق عليها في الأصل سواء كان هو النظام القانوني للمنطقة المتاخمة على النحو السابق ذكره أو أعالي البحار و ما يعينه ذلك من خضوعها لمبدأ حرية أعالي البحار.[1]

و يرى اتجاه فقهي إلى أن ولاية الدولة على الامتداد القاري تمتد إلى اتخاذ التدابير التي يقتضيها الحفاظ على أمنها و سلامتها استنادا إلى اعتبارات الدفاع عن النفس خاصة إذا علمنا قرب الامتداد القاري إلى شواطئ الدولة الساحلية و اتصالها بها على عمق غير سحيق.

أما اتفاقية جنيف 1958 بشأن الامتداد القاري حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية

تعريف الامتداد القاري: "... تستعمل عبارة الامتداد القاري للدلالة:

أ- على قاع البحر و الأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية المتاخمة للساحل الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي و ذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد من ذلك تبعا لعمق المياه المتاخمة بقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

ب- على قاع البحر و الأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاورها سواحل الجزر و حسب المعيار الأول فإن حق الدولة على الامتداد القاري لا يؤثر على الواقع القانوني للمياه التي تعلوه إذ تعتبر جزءا من البحر العام و بالتالي تخضع هذه المياه و ما يعلوها من طبقات الجو عبر الحرية إلى تحكم البحر العام.

[1]- إبراهيم العنابي: نفس المرجع، ص 287.

أما بالنسبة للاستغلال فإن المعاهدة منحت الدولة الساحلية حق الاستغلال إلى غاية 20 متر اما زاد عن ذلك العمق فلا بد أن تتوافر للدولة المعنية من الوسائل التقنية ما يمكنها فعلا من استغلال هذا الامتداد استغلال اقتصاديا فيما يزيد عن هذا العمق.

و من ناحية أخرى فلا تسقط حق الدولة الساحلية بعدم الاستغلال و ذلك ان حقها يبقى على تلك الثروات حتى يتوافر للدولة القدرة على الاستغلال[1].

أما الاتفاقية العامة لقانون البحار سنة 1982 بشأن الامتداد القاري بقولها: " يشمل الجرف القاري لأية دولة ساحلية قاع البحر و باطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد على ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعية لإقليم تلك الدولة البرية حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

أين هذا النص استخدم تعبير الجرف القاري و قد يكون تعبير امتداد هو أحسن من كلمة جرف باعتبار أن كلمة امتداد تمثل تواصل شيء مع آخر و أنه و باعتبار أن المياه متكاملة فغننا نفضل كلمة امتداد جغرافي للأرضية القارية الطبيعية.

و قد أخذ مبدأ الامتداد هو الحد الخارجي للامتداد القاري بحيث يمتد في طرف الخارجي للحافة القارية، و باعتبار أن الطرف الخارجي للحافة القارية ليست متساوية في بعده عن سواحل في مختلف المناطق و هو الأمر الذي يؤدي عدم التوازن و العدالة في توزيع مناطق الامتداد القاري، فقد وضع معيار آخر و هو معيار المسافة الذي يقاس منه البحار الإقليمية و تطبق هذا المعيار في حالة ما إذا كان الطرف الخارجي للحافة القارية يبعد عن الساحل بأقل من 200 ميلا بحريا، فهنا يكون الخط الخارجي للامتداد القاري هو الذي يبعد عن الساحل بمسافة 20 ميلا بحريا[2].

و قد يعتبر المعيار الجغرافي و هو الخط الخارجي للحافة القارية يثير في الواقع صعوبات عملية في تحديده خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار التغيرات الجيولوجية التي تحدث في الطبقات الأرضية خاصة المغمورة بالمياه.

---

[1]– محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج3، ط3، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص410.

[2]– إبراهيم العنابي، نفس المرجع، ص289.

و قد حاولت الاتفاقية تاركه في الفقرات الخامسة و السادسة من المادة 76 بأن الحدود الخارجية للجرف القاري لا تبعد عن خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي بأكثر من 350 ميلا بحريا إلا في الحالات التي لا تسمح فيها الظروف الطبيعية للمنطقة لهذا التحديد كما أوضحت المادة تفصيلا.

و استقراء نصوص هذه المادة نجد أنه لم يأتي بجديد في هذا الشأن إلا عدم تقيده بمعيار العمق (200 متر) و المعيار الاقتصادي الذي أخذت بهما معاهدة جنيف 1958 ذلك أن حقوق الدولة ثابتة على منطقتها الاقتصادية بما تتضمنه من جرف قاري في حدود 200 مي بحري أيا كان العمق الذي يصل إليه سواء تم الاستغلال أم لا و سواء كان ذلك الاستغلال ممكنا أم لا.[1]

المطلب الثاني: النظام القانوني في المناطق خارج حدود الولاية الوطنية

اختلفت وجهات النظر أثناء دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار عام 1982 حول تحديد النظام القانوني في المناطق خارج حدود الولاية الوطنية، و لهذه النقطة أهمية عملية جوهرية، حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه المناطق خارج حدود الولاية.

الفرع الأول: النظام القانوني لأعالي البحار

اختلف رجال القانون في تسمية أعالي البحار، فمنهم من أطلق عليها اسم البحر العالي و البحر المفتوح و البحر الحر، إلا أن الأغلبية تسمية أعالي البحار.

و قد كان يعرف البحر العالي على انه ذلك الجزء من المحيط الواقع وراء خط ممتد على طول الساحل على مسافة منه، و لكن مع اتضاح معالم القانون الدولي للبحار الحديث، أخذت معالم هذا التعريف تتحدد بشكل أدق إذ عرفته المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1958 على انه : " جميع أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما"[2].

غير أنه ما يؤخذ على هذا التعريف أنه معين من ناحيتين: فلم يحدد أولا مدى البحر الإقليمي و اتساعه و ثانيا لم يحدد الأجزاء المختلفة للبحر العالي كالمياه و القاع و باطن القاع و الفضاء الجوي

[1]– محمد الحاج حمود، نفس المرجع، ص 353.

[2]– محمد الحاج محمود، نفس المرجع، ص 395.

الذي يعلوه، كما يلاحظ على التعريف أنه ادخل المنطقة الاقتصادية الخالصة و المنطقة المجاورة (الملاصقة) في حدود البحر الإقليمي.

و مع ذلك لم يتحدد التعريف بشكل دقيق حتى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي عرفته في مادتها على انه: " تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية، و لا يترتب على هذه المادة أي إنقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58"[1]

و في ضوء هذه التعريفات السابقة لأعالي البحار هناك من الفقهاء من عرفها بأنها " تلك المساحات الشاسعة من المياه الواقعة فيما وراء البحار الإقليمية للدول الساحلية و المملوكة للمجموعة الدولية".

و من خلال التعاريف السابقة يلاحظ أن أعالي البحار هي:

أولا: منطقة غير قابلة للتملك من جانب أية دولة من دول العالم، إذ لا يحق لأي دولة ان تدعي السيادة عليها، لذلك لا يجوز أن تقوم الدول بضم أجزاء من أعالي البحار إلى الامتدادات البحرية الخاضعة له ان أو أن تمنع دولا معينة من استخدام أجزاء معينة من البحر العالي، أو أن تقتصر ذلك على رعاياها فقط.

و نتيجة لذلك لا يجوز لأية دولة مثلا أن تقيم قواعد عسكرية في أعالي البحار و أن تستخدمها في إجراء مناورات عسكرية أو القيام بتفجيرات ذرية آو نووية، و يرجع ذلك إلى أن أعالي البحار يجب أن تخصص أساسا لأغراض سلمية[2].

ثانيا: منطقة يسودها مبدأ المساواة، بمعنى تتساوى كافة الدول في الوصول إلى أعالي البحار، مهما كان موقع الدولة الجغرافي، و مهما كان تعداد سكانها، و مهما كانت قوتها العسكرية.

[1]– المادة 86 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 322.

ثالثا: التعريف قلص مساحة البحر العالي، و ذلك بإخراجه لمناطق واسعة من مفهومه بسبب استحداث الاتفاقية لمنطقتين بحريتين جديدتين لم تكونا موجودتين في ظل القانون الدولي السابق لهذه الاتفاقية هما المنطقة الاقتصادية الخالصة و المياه الأرخبيلية.

رابعا: لا يقتصر الانتفاع بأعالي البحار فقط على الدول الساحلية، و لكن للدول غير الساحلية الحق في أن تنتفع أيضا بأعالي البحار، و أصبح من حقها تسيير سفن تحمل علم بلدانها، و هذا الحق تقرر بموجب بيان برشلونة المؤرخ في 20 أفريل 1921، و تأكد طبقا للمادة (04) من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1959، و زاد التأكيد عليه في المادة (90) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982[1].

و بالرجوع لفكرة أعالي البحار فلا جدال أنها تقررت وفقا لقواعد عرفية مقبولة عالميا، و على نطاق واسع، و بالتالي يجب احترامها و قبولها من حيث المبدأ، و بالنسبة للنتائج المترتبة عليها، كذلك فإن كان مباحا سيستوي الغني و الفقير، القوي و الضعيف، الصغير و الكبير.

و إذا كان من المتفق عليه اليوم، بصفة عامة أن أعالي البحار لا تعتبر "مالا مباحا"، و يتجه رأي آخر إلى اعتبار البحر مشترك لجميع الدول يخضع للنظام القانوني للجماعة الدولية.

أما اتفاقية " جنيف " المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958 فشأنها شأن المادتان 87 و 89 من اتفاقية 1982، تجنبت هذا الخلاف الفقهي، و اكتفت بالاهتمام بالنظام القانوني الواجب التطبيق على البحار العالية، و هو ما بدا واضحا من نص المادة (02) من اتفاقية جنيف لعام 1958.

و عليه يمكن القول بصفة عامة أن النظام الخاص باستخدام أعالي البحار يقوم على أساس مبدأ الحرية، فمبدأ الحرية هو الجامع الذي ترد على القواعد المتعلقة بأعالي البحار في وقت السلم[2].

و هذا لا يعني التصرف المطلق دون قيد فمنذ استقرار هذا المبدأ مثلت الدول فكرة الالتزام ببعض قواعد السلوك التي تجعل تلك الحرية ملتزمة مع ما تعنيه الجماعة الدولية مع فائدة استعمال ذلك

[1]– محمد حاج حمود، نفس المرجع، ص 408.

[2]– صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار " دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 301.

البحر، و تجنب الفوضى في العلاقات الدولية، و بالرجوع إلى مبدأ حرية البحر العالي يترتب عليه مجموعة من النتائج أهمها:

- أن جميع الدول، بما فيها الدول التي لا تمتلك شواطئ بحرية أو ما يسمى بالدول عديمة السواحل أو المغلقة الحق في استعمال تلك البحار على قدم المساواة مع الدول الأخرى.
- لا يمكن لأية دولة أن تمنع الدول الأخرى من استخدام البحر العالي، و على الدول أن تستخدم هذا الجزء من البحار استخداما معقولا.
- أن الحرية لا تعني الفوضى و إنما تعني الخضوع لقواعد القانون الدولي.[1]

الفرع الثاني: النظام القانوني للمنطقة

تقسم قاع البحار لمناطق عدة، حيث توجد منطقة قاع البحار الداخلية، و تعتبر فيها حقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالمياه الداخلية عن صلة مادية بالإقليم اليابس للدولة، بحيث يصعب فصل نظامها عن نظام الإقليم الأرضي اليابس بما تحتويه هذه المياه الوطنية من خلجان وطنية و موانئ و أحواض، و منطقة قاع البحر الإقليمي، أين تمتد السيادة للدولة الساحلية ما لما بعد المياه الداخلية بالإضافة للحيز الجوي للبحر الإقليمي، و منطقة الجرف القاري التي تمتد إلى ما بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية في الطرف الخارجي للحافة القارية إلى تلك المسافة، و المنطقة الاقتصادية الخالصة التي يكون للدولة الساحلية فيها حقوق سيادية بغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الحية و الغير الحية منها في قاع البحار بالإضافة غلى منطقة القاع و ما تحت هذا القاع، لما بعد هذه المناطق أو ما يطلق عليه " المنطقة"[2].

عندما تم إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982ن كان الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في غاية التعقيد و الصعوبة، ذلك ان هذا الجزء الذي اعتبر ثروات قيعان البحار و المحيطات فيما يجاور حدود الولاية الإقليمية لأية دولة، بمثابة تراث مشترك للإنسانية، و الذي نظر إليه بوصفه انتصار كبير لدول العالم الثالث، عارضته الدول الصناعية المتقدمة معارضة شديدة، دفعت بالولايات المتحدة إلى التصويت ضد الاتفاقية.

[1]– محمد الحاج حمود، نفس المرجع، ص410.

[2]– محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص273.

و قد وردت تعريفات عدة لقاع البحار، فهناك من عرف القاع بأنه التربة التي أسفل مياه البحر مباشرة، أي سطح القاعدة الأرضية للبحر، أما تحت القاع فهو الطبقات الأرضية التي أسفل القاعدة الأرضية للبحر أي ما يلي القاع مباشرة من التربة.

و هناك من يرى أن المنطقة la zone ،the area، تعني فحسب قيعان البحار و المحيطات فيما يجاور حدود الولاية الوطنية، و إذا كانت المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تحدد المقصود بأعالي البحار عن طريق الاستبعاد بنصها على أن " تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الارخبيلية... "، فإنه يمكن القول بأن قيعان البحار العالية في هذا المفهوم هي المنطقة الدولية، مع استبعاد تلك الأجزاء من القيعان التي تعتبر بمثابة جرف قاري في مفهوم المادة 76 من الاتفاقية، حيثما تجاوزت نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة، و هو الأمر الذي يستقيم مع تحديد الفقرة الأولى من المادة الأولى من القسم العاشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بنصها على أن " تعني المنطقة قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية"، و بذلك المنطقة تعني قيعان البحار و المحيطات التي تجاوز 20 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي مع استبعاد تلك الأجزاء من القاع التي تعتبر بمثابة امتداد قاري الوارد ذكرها في مفهوم المادة 76 من الاتفاقية، كما تبدأ هذه المنطقة بالنسبة للدول التي لها جرف قاري إلى حد الخارجي الذي ينتهي إليه الجرف القاري طبقا لنص ذات المادة من ذات الاتفاقية المذكورة.[1]

من هنا فقد حددت المادة 134 من الاتفاقية مجال تطبيق الجزء الحادي عشر الخاص بالمنطقة بنصها على أن:

1- " ينطبق هذا الجزء على المنطقة.
2- تخضع الأنشطة في المنطقة على هذا الجزء.
3- أن المتطلبات المتعلقة بإيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 1، و كذلك المتعلقة بالإعلان عنها، مدرجة في الجزء السادس.
4- ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقيات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة."

[1]- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 253.

غير أن هناك جانب آخر من الفقه يرى أن الحد بين قاع البحر و عرض البحار، ليس بالواضح استنادا إلى تعبير المسودة المقدمة من الولايات المتحدة إلى لجنة قاع البحار في الثالث من أوت 1970، حيث ورد أن المنطقة تشمل كل المناطق من قاع البحر و التربة السفلى من عرض البحار، و بذلك فإن التعريف يعلن انه تم استعارته من اتفاقية الجرف القاري، و الذي تعرض للانتقاد الشديد و الذي استوى مع تعريف الجرف القاري[1].

الفرع الثالث: النظام القانوني في التراث المشترك للإنسانية

أثارت قيعان البحار و المحيطات جدلا فقهيا نظريا منذ وقت بعيد، و تفرق الفقه شأنها، فذهب البعض إلى النظر إليها بوصفها مالا لا مالك له، بينما نظر إليها جانب آخر بوصفها مالا مشتركا، و قد دفع التقدم السريع لمواقف الدول و سيادتها و تطلعاتها القومية في أعالي البحار، إلى ظهور دعوى بخضوع الثروات غير السمكية لأعالي البحار فيما وراء الحدود الإقليمية للدول، و ما يجاور الجرف القاري لرقابة الأمم المتحدة بحيث تكون تحت ولايتها، و تخضع لاختصاصها بوصفها تراثا مشتركا، و تعامل هذه المنطقة معاملة النظام القانوني للفضاء الخارجي، من حيث استخدامها لمصلحة البشرية جمعاء، و عدم احتكارها من جانب دولة واحدة أو مجموعة من الدول، و مبدأ التراث المشترك للإنسانية كمبدأ جديد في الإصطلاح القانوني الدولي[2].

و بذلك فإن مضمون مبدأ التراث المشترك للإنسانية ينحصر في أن موارد الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك، هي ملك مشترك لكل شعوب العالم دون تفرقة، و يجب أن تمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد و الثروات على قدم المساواة، و في الحدود التي تسمح بها إمكانياتها الفنية و المادية، إذ ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، و ليس لأي وحدة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء منها و تحرم غيرها من الانتفاع به[3].

---

[1]– عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص213.

[2]– عبد القادر محمود محمد محمود، نفس المرجع، ص219.

[3]– أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص361.

الفصل الثاني

تطبيق الحقوق

في مجال قانون البحار

الفصل الثاني تطبيق الحقوق في مجال قانون البحار

بدأت محاولات الأمم المتحدة بخصوص هذا الموضوع تأخذ تطورات إيجابية ،عندها قامت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة منذ سنة 1948 بدراسة قواعد قانون البحار، وانتهى إلى الدعوة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بمدينة جنيف 1958، وهذا الأخير تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة1982 بخصوص مدى ما تتمتع به من حقوق اقتصادية سوى كانت في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو فيما يخص في المناطق الخارج حدود الولاية الوطنية[1].

سنشرح هذه العناصر وفقا للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية.

المبحث الثاني: في المناطق الخارج حدود الولاية الوطنية.

[1] رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام،ط1،إثراء للنشر والتوزيع،الأردن،2010،ص281.

المبحث الأول: في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية

تناولت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1958، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، العديد من الأمور المتعلقة باستخدام واستغلال المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية وسنقتصر على دراسة تطبيق هذه الحقوق على كل من البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، حتى يكون بوسعنا وبقدر الالمام بمختلف هاته الحقوق التي تتمتع بها، وما يزيد من أهمية هذه الدراسة كذاك هو الوضع التكنولوجي والعلمي المتقدم حاليا[1].

سنشرح هذه العناصر وفقا للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية على بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية على منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري.

[1]إبراهيم العنابي، قانون البحار "المبادئ العامة– الملاحة البحرية –الصيد البحري"، ج1، دار الفكر العربي، مصر 1985، ص14.

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية على بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة.

إن من بين النتائج التي تترتب على إخضاع البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسيادة الدولة الساحلية، هي الاعتراف لهذه الأخيرة بمباشرة جملة من الاختصاصات كقاعدة عامة، في المجالات الاقتصادية والأمنية والصحية[1].

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية على بحرها الاقليمي

نقوم بناء على ذلك بسن التشريعات و اللوائح لتنظيم الملاحة و الصيد و الشؤون الصحية و الأمن والجمارك، والتي ينبغي أن تلتزم بها كافة السفن الأجنبية أثناء مرورها في البحر الإقليمي و خاصة تلك المتعلقة بنظم النقل والملاحة، كما تطبق على الفضاء الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي وكذلك القاع وما تحت القاع[2].

أولا :حق الصيد في البحر الاقليمي وتنظيمه

يعد موضع الصيد البحري من المواضيع الهامة التي تنفرد الدولة الساحلية وحمايتها على البحر الإقليمي، وباعتبارها من المصالح الهامة لهذه الدول، وقد أخذ هذا الموضوع يكتسب اهمية متزايدة التطور التقني الحديث الخاص باستغلال الموارد الحية للبحار، وما تزخر به مياه البحر من ثروة سمكية هائلة لا يجوز استمرار التخلي عنها، وهو ما أقرت به اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الصيد البحري والحفاظ على المواد الحية.

وقد أدرجت اتفاقية جنيف لسنة 1958، موضوع الصيد البحري ضمن الفقرة 4 بقولها: "لا يعتبر مرور سفن الصيد الأجنبية بريئا، إذ لم تراع هذه السفن القوانين والانظمة التي تضعها الدولة الساحلية، وتعلنها لمنع الصيد في البحر الإقليمي"[3].

---

[1] خالد بوزيدي، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2013-2014، ص53

[2] علي إبراهيم القانون الدولي العام (الشخصية الدولية –الإقليم البري والبحري والجوي)، ج 2 دار النهضة العربية ، مصر، 1997،ص54

[3] عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص69.

كما ذكرته المادة 19 فقرة 2 بند (ط) من اتفاقية 1982 ضمن الحالات التي يؤدي المساس بها إلى نفي براءة السفن الأجنبية في البحر الإقليمي للدولة الساحلية.[1]

كما ذكرته أيضا المادة 21 فقرة 1 بند (هـ) بنصها على أن "للدولة الساحلية أن تعمد طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور عبر البحر الإقليمي، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:....(هـ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك...".

وعلى العموم ومن أمثلة التشريعات الوطنية التي نظمت موضع الصيد في البحر الإقليمي يمكن ذكر كل من القانون الفرنسي رقم 99-547 المؤرخ في 09 جويلية 1999 والمتعلق بتنظيم الصيد البحري، وكدا القرار الوزاري رقم 9414 المتضمن قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية لسلطنة عمان[2].

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية الجزائرية التي نظمت موضوع الصيد البحري، فيمكن أن نشير إلى الأمر رقم 79/80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، ثم أضاف المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 ماي 1994، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري في الفقرة الثالثة من المادة 11، إمكانية منح ترخيص للسفن الأجنبية لممارسة الصيد التجاري[3].

ومن ثم ومن مجمل النصوص القانونية السابق الإشارة إليها، فإنه وفضلا عن حق الدولة الساحلية في إدارة مصائدها والإشراف عليها وإصدار اللوائح المتعلقة بها، واحتكار الصيد البحري والاحتفاظ به لرعاياها وحدهم، فإنه بإمكانها استثناء ان تسمح للأجانب بممارسة الصيد في بحرها الإقليمي، وفي حدود معينة ووفق ضوابط معينة يتفق عليها.

---

[1] خالد بوزيدي، نفس المرجع،ص55

[2] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الدولي البحار لعام 1982"، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص78.

[3] خالد بوزيدي، نفس المرجع، ص58

وفي الأخير وإلى جانب حق الدولة الساحلية في تنظيم الصيد البحري، سواء كان لرعاياها أو لغيرهم من الأجانب، فإن استغلال الثروات الطبيعية الأخرى، مثل المعادن والبترول وغير ذلك من الثروات الطبيعية الموجودة في مياه البحر الإقليمي وقاعه وما تحت القاع حق خالص للدولة الساحلية، ولا يجوز لدولة أخرى، استكشاف أو استغلال أي من هذه الثروات، إلا بإذن من الدولة الساحلية، متضمنا شروط هذا الاستكشاف أو الاستغلال[1].

ثانيا: حق ممارسة البحث العلمي البحر وتنظيمه:

يكتسب البحث العلمي البحري أهمية ودور كبيرين في إظهار الحقائق الجغرافية ،والجيولوجية والتنمية المستدامة، مما يسهل عملية استغلال الثروات والموارد الطبيعية على مستوى البحر الإقليمي، وعليه أكدت اتفاقية 1982 في الجزء 13 منها على ضرورة جمع المعلومات والبيانات عن التلوث البحري بهدف التعجيل لتحليل المشكلة تحديد تدابير الاستجابة المناسبة لحلها، كما دعت الدول للتعاون في تعزيز الدراسات وتنفيذ برامج البحث العلمي، وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، إلا أنه وأمام هذا الاهتمام الواضح للدول واتفاقها حول أهمية البحث العلمي البحري ،وضرورة صياغة نصوص لتنظيم هذا الموضوع، ساد اختلاف المواقف بين الدول النامية والدول الكبرى داخل أروقة المؤتمر الثالث لقانون البحار، حول إعطاء مفهوم دقيق للبحث العلمي البحري إلى إعطاء تعريف مفاده ان "البحث العلمي البحري هو تلك الدراسات تجري في البيئة البحرية، لمنفعة الجنس البشري التي تهدف إلى الاستثمار المباشر للموارد البحرية، على أن يكون البحث العلمي البحري للأغراض السلمية، وتكون نتائجه ملكا للبشرية"[2].غير أن التعريف لم يسلم من المعارضة هو الآخر، ولكن هذه المرة من قبل الدول النامية التي طالبت بتعديله لأنه لم يتضمن وسائل وأماكن البحث.

---

[1] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي العام "المصدر–النظام الدبلوماسي والقنصلي–الأشخاص – قانون البحار" ، ج1، الدار الجامعية،لبنان،1993، ص114.

[2] طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ديسمبر 2009، ص72.

لذا تم حذف التعريف من النصوص اللاحقة ولم يدخل في صلب الاتفاقية، حيث خلت اتفاقية 1982 من أي تعريف العلمي البحري، وهو أمر منطقي نتيجة لاختلاف وتباين المواقف والآراء بين كل من الدول الكبرى الدول النامية كما رأينا سابقا[1].

وعلى ضوء ما سبق أفرزت اتفاقية 1982 قسما خاصا بتنظيم البحث العلمي في الجزء 13 منها، وقد نصت المادة 245 من اتفاقية 1982 على حق الدولة الساحلية في تنظيم أنشطة العلمي البحري في بحرها الإقليمي بنصها على أنه " للدولة الساحلية في ممارستها لسيادتها الحق دون غيرها في تنظيم البحث العلمي البحري في بحرها الإقليمي والترخيص به وإجراؤه، ولا يجري البحث العلمي البحري في هدا البحر إلا بالموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التي تحددها". وبناء على دلك يحق للدولة الساحلية أن تباشر بنفسها أنشطة البحث العلمي في بحرها الإقليمي دون قيد أو شرط كما لا يسمح لأي دولة بإجراء البحث العلمي البحري في البحر الإقليمي لدولة ما، دون الحصول على الموافقة المسبقة للدولة الساحلية وبالشروط التي تحددها هذه الأخيرة ومن ثم يحق للدولة الساحلية أن تطلب استيفاء أي بيانات أو معلومات تراها ضرورية، قبل أن تمنح ترخيص لأي دولة بغرض ممارسة أنشطة البحث العلمي البحري خلال بحرها الإقليمي ،كما يحق للدولة الساحلية رفض أي طلب يقدم إليها في هذا الشأن دون أن يقع عليها التزام قانوني بتبرير رفضها لأنها وحدها دون غيرها لها حق تنظيم البحث العلمي البحري في بحرها الإقليمي[2].وفي هذا السياق يثور التساؤل المهم حول حكم ممارسة السفن الأجنبية لأنشطة البحث العلمي البحري، أثناء مرورها بالبحر الإقليمي استنادا لحق المرور البريء؟

لقد كان هذا الموضوع محل جدل كبير بين فقهاء القانون الدولي بعد تبني اتفاقية جنيف لسنة 1958، فقد أقرت هذه الأخيرة حق السفن الأجنبية في ممارسة حق المرور البريء في البحر الإقليمي وذلك بموجب المادة 10 منها.[3]

---

[1]إبراهيم محمد الدمغة، "القانون الدولي للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، دار النهضة العربية، مصر1998، ص421.

[2]محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 135.

[3]محمد سامح عمرو، البحث العلمي في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، ط1، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، مصر 2003، ص48.

وأمام هذا الوضع حرصت اتفاقية 1982 على بيان حكم ممارسة أنشطة البحث العلمي البحري أثناء مرور السفن الأجنبية مرور بريئا في البحر الإقليمي ،حيث نصت الفقرة الثانية في المادة 19 على اعتبار مرور السفن الأجنبية صار بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها وبأمنها ،وهو الحكم الذي أكدت عليه الفقرة الأولى في المادة 21 حيث نصت على حق الدولة الساحلية في اعتماد القوانين والأنظمة المتعلقة بالمرور البريء عبر بحرها الإقليمي تتناول تنظيم البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي، ومن ثم فإن إجراء السفن الأجنبية لأنشطة البحث العلمي أثناء مرورها بالبحر الإقليمي لدولة ما، يجعل هذا المرور غير بريء، وبالتالي يحق للدولة الساحلية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذا المرور[1].

وبالتالي ينبغي على أي دولة ترغب في إجراء البحث العلمي البحري في البحر الإقليمي لدولة ما، وأن تطلب موافقة هذه الأخيرة، والتي تلتزم هي الأخرى بعدم تجاهل الطلبات المقدمة إليها بممارسة أنشطة البحث العلمي البحري، وكذا عدم التأخير في إصدار التراخيص لأسباب غير مقبولة، وهو ما أكدته العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة للمادة 246 من اتفاقية 1982 ،ولكن هل تملك الدول وحدها حق طلب ممارسة أنشطة البحث العلمي البحري في البحر الإقليمي للدولة الساحلية ؟أم يمتد ذلك إلى أشخاص أخرى في القانون الدولي؟ وبعبارة أخرى من له حق طلب أنشطة ممارسة البحث العلمي البحري ،فقد أجابت عن هذا التساؤل المادة 238 من اتفاقية 1982، حيث نصت على أنه "لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي وللمنظمات الدولية المختصة، الحق في إجراء البحث العلمي البحري، رهنا بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى كما تنص عليه هذه الاتفاقية"، ومن هنا نلاحظ أن حق طلب ممارسة أنشطة البحث العلمي البحري لا يقتصر على الدول فقط وإنما يمتد إلى غيرها من أشخاص القانون الدولي ،وتفيد عبارة "جميع الدول الواردة في المادة أعلاه ،امتداد هذا الحق إلى جميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية بما فيها الدول الحبيسة، أي بصرف النظر عن موقعها الجغرافي.

كما يحق للدولة الساحلية طبقا للفقرة 01 بند (ب) (جـــ) (د) من المادة 249 من اتفاقية 1982، في الحصول على التقارير الأولية للنشاط البحثي بأسرع ما يمكن عمليا، وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد إنجاز البحث ،غير أن الفقرة الثانية من المادة 249 والمادة 302 على التولي قد خولت الدولة

[1] خالد بوزيدي ، نفس المرجع، ص65.

الساحلية الحق في حجب نتائج البحث العلمي البحري، متى اتصلت هذه النتائج اتصالا مباشرا لاستكشاف استغلال هذه الثروات الطبيعية في مناطقها البحرية، أو تعرضت مع المصالح الأساسية لأمنها[1].

ثالثا: حق الدولة الساحلية في حماية مصالحها الجمركية

حيث أولت الدول خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة سنة 1982 رغبتها الكبيرة في تنظيم هذا المجال، باعتبارها من المصالح الجديرة بالحماية ،وتجسدت هذه المطالب في نصوص اتفاقية 1982 حيث تناولتها المادة 19 في الفقرة الثانية بند (ز)،كشرط لبراءة المرور وذلك بقولها: "يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي في أي من الأنشطة التالية : تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخصا خلافا لقوانين الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة" وإضافة إلى ذلك فقد خولت المادة 21 في فقرتها الأولى بند (جـــ) للدولة الساحلية الحق في تنظيم مصالح الجمركية وحمايتها بموجب قوانين داخلية حيث تنص على انه" للدولة الساحلية أن تعتمد طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة يشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي وتتناول الأمور التالية كلها أو بعضها: (جـــ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبة أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

وعلى ضوء ما قرر في إطار اتفاقية 1982 للدولة الساحلية بإصدار نصوص تشريعية لتنظيم وحماية المصالح الجمركية[2]

رابعا: حق الدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية

عرفت اتفاقية 1982 في البند الرابع من الفقرة الأولى من المادة الأولى بقولها: " يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية ،بما في ذلك مصاب أنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية ،مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة

[1] العربي بوكعبان، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس 2003-2004، الجزائر، ص90.

[2] جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة، الجزائر ،2009، ص135.

البحرية ،وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية كمياه البحر الاستعمال".

من خلال هذه التعاريف السابقة، يتضح أنها جميعها ترجع التلوث لإدارة الإنسان المباشرة أو غير المباشرة ،دون الأخذ بعين الاعتبار بأنه قد تكون لإرادة عند الإنسان مساهمة في تلوث البيئة البحرية، ومع ملاحظة أنه لا يشترط أنتكون الآثار الضارة قد وقعت بالفعل، بل يكفي أن يكون هناك احتمال بأن الفعل المتسبب بالتلوث يمكن أهن يؤدي إلى إحداث هذا الضرر مستقبلا[1].

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية في المناطق المتاخمة

لقد قررت الفقرة الأولى في المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 هذا الحق للدولة الساحلية بقولها "للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي، تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من اجل:

أ. منع خرق قوانينها وأنظمتها، المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب. المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، فمصالح الدولة الساحلية المتعلقة بالهجرة والصحة والصيد، كانت من بين الدوافع الرئيسة كذلك، إلى جانب المصالح الجمركية والضريبية التي أنشأت من أجلها المنطقة المتاخمة[2]

أولا: من الناحية الصحية

اتخذها الدول وسيلة من وسائل منع انتشار عدوى الأمراض المعدية التي يمكن تحملها إليها السفن القادمة من بلاد موبوءة يكون قد انتشر فيها مرض معين، لذلك نجد أن هناك عدة دول تحدد منطقة للإشراف الصحي يختلف مداها واتساعها باختلاف نظرة كل دولة أقرت بإنشائها، فإنجلترا مثلا قررت سنة 1758م، بإنشاء منطقة بحرية متاخمة مداها 4أميال بحرية للإشراف الصحي بقصد حماية البلاد من مرض الطاعون ،وقد انقصت على هذه المنطقة بعد ذلك إلى ميلين، ثم أصبح مداها الى ثلاثة أميال بحرية ،كما مدت إيطاليا منطقة الإشراف الصحي إلى 5 كيلومترات وهكذا[3].

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص42.

[2] صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص149.

[3] محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، مصر 1998، ص172.

على أنه يمكن القول أن المصالح الصحية تشمل فيها أيضا من مدلول مكافحة التلوث البحري، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وفقا لما نص عليه الجزء 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 تحت عنوان "حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

فيحق للدولة الساحلية بناء على ذلك وفي حالة تأكدها من أن السفينة مبحرة في منطقتها المتاخمة، قد انتهكت قوانينها وأنظمتها الصحية، مهددة بذلك بإلحاق الضرر بالبيئة البحرية، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عمليا تدابير لمنع السفينة من الإبحار، ولا يجوز لهذه الدول أن تسمح للسفينة بالتحرك، إلا أن أقرب حوض مناسب لإصلاح السفن ،على أن تسمح لها بمواصلة سيرها فورا بعد إزالة أسباب الانتهاك[1]

ثانيا: من الناحية المتعلقة بشؤون الصيد

أما من الناحية المتعلقة بشؤون الصيد، فترجع إلى كثير من الدول التي تعتمد في حياتها على الصيد، سواء باعتباره مصدر للرزق أو مصدرا هاما في إنعاش الفعالية الاقتصادية، يعمل على إضفاء ديناميكية في حركة الاقتصاد الوطني، ومن منطلق ما للدولة الساحلية بموجب اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، ومن حق خالص في الصيد في بحرها الإقليمي، والذي يخول لها أن تضع التنظيم الملائم لممارسته، دون أ ن يخل أو يقيد بأي شكل من الأشكال بحق المرور المعترف به للسفن الأجنبية في كل من البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، شريطة أن تتمثل هذه السفن للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به للعمل.

والواقع أن الدول تحاول أم تحافظ على مصالحها الاقتصادية بصفة عامة، والتي يمكن أن تتحصل عليها من البحر بواسطة فكرة المنطقة المتاخمة[2].

ثالثا: من الناحية المتعلقة بالهجرة

فالمعلوم أن هذه الأخيرة بعد ظاهرة اجتماعية طبيعية، كونها تتم بدون وثائق سفر رسمية وبطريقة سرية وملتوية باستعمال وسائل وطرق مختلفة، إلا أنها تحولت إلى ظاهرة تهدد باستقرار الدولة الساحلية وأمنها، وأصبحت بذلك تشكل تحديا حقيقيا مفروضا أمام المجتمع الدولي ككل، نظر

---

[1] خالد بوزيدي، نفس المرجع، ص115.

[2] إبراهيم محمد الدمغة، نفس المرجع، ص100.

للمخاطر الناجمة عنها حيث باتت تصنف في المرتبة الثالثة بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة، وذلك بسبب التزايد الرهيب في عدد الأشخاص الذين يتم تهريبهم عن طريق البحر لقصر المسافة ومدة السفر، باتجاه الدولة الأوروبية خاصة، على عكس الدول المغاربية مثلا التي شهدت هذه الظاهرة عن طريق القوارب التي تنقل من شواطئها متجهة إلى الساحل الجنوبي، لكل من فرنسا وإسبانيا وإيطاليا[1].

[1] الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم يوم 28 فبراير 2013 في الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، بجامعة نايف العربية للأمم الأمنية ، المملكة العربية السعودية، ص02.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية على منطقتها الاقتصادية الخاصة وجرفها القاري

لا شك أن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري يعدان من أهم أوجه التجديد في القانون الدولي للبحار، وإن كانت فكرة الجرف القاري قد استقرت في إطار اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري لسنة 1958،فان المنطقة الاقتصادية الخاصة قد تجسدت في اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1982، على أن استقرار هذه المناطق بوصفها نظاما جديدا في القانون الدولي للبحار، يدفعنا إلى التساؤل عن الحقوق الاقتصادية المقدرة للدولة الساحلية في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري[1].

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 للدولة الساحلية من سلطات في منطقتها الاقتصادية الخالصة، فقد رتبت في مقابل ذلك حقوق للدول معينة غير الدولة الساحلية من توافرت شروط معينة في تلك الدول وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبموجب المادة 56 وقسمتها إلى إلى حقوق سيادية وولاية.

أولا: الحقوق السيادية للدولة الساحلية على الموارد الطبيعية

1. استكشاف الموارد الطبيعية الحية واستغلالها وحفظها وإدارتها.

يقصد بالموارد الطبيعية الحية كافة الثروات الحية والحيوانية الموجودة في المياه التي تعلو قاع البحر أو على قاع البحر أو في باطن أرضه، وتشمل الثروات الحيوانية جميع أنواع الأسماك الموجودة في المناطق الاقتصادية الخالصة، بما في ذلك الأنواع الكثيرة الارتحال، والثدييات البحرية والأنواع البحرية السرء، والأنواع النهرية السرد، ولا يدخل ضمن الثروات الحيوانية الأنواع الآبدة وفقا للمادة 68 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، والتي تنص على أنه "لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع المعرفة في الفقرة 4 من المادة 77"، أما الثروات النباتية قد تشمل كافة الأعشاب والنباتات البحرية.

وانطلاقا من نص المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 أن أقرت للدولة الساحلية باستكشاف جميع هذه الثروات واستغلالها وحفظها إدارتها، استكملت باقي نصوص الاتفاقية بالإجراءات والصلاحيات التي تتمتع بها الدولة الساحلية هذا الغرض، إذا حددت المادة 61و62 من الاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 جملة من الإجراءات التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية

[1] خالد بوزيدي، نفس المرجع، ص 150.

وإدارتها، بدءا بحق الدولة الساحلية في أن تقرر لوحدها كمية الصيد المسموح بها من الموارد البحرية في منطقتها الخالصة، بهدف عدم تعرض بقاء الموارد الحية في هذه المنطقة لحظر الاستغلال المفرط[1]

غير أنما يلفت الانتباه هو خلو اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 من تحديد المقصود بعبارة "الفائض من كمية الصيد"، الواردة في الفقرة الثانية من المادة 62 وذلك لنتيجة اختلاف مواقف الدول خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار حول تحديد هذا الفائض والعوامل المؤثرة في هذا التحديد، ومدى التزام الدول الساحلية بالسماح للغير بجني هذا الفائض.

وفي كل هاته الحالات تضع الدول الساحلية في اعتبارها لتحديد كمية الصيد المسموح بها وإتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة، كافة العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة لا سيما احتياجاتها من الثروات السمكية، والمتطلبات الخاصة للدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا والدول النامية[2].

وفي نفس السياق وبغية تحقيق الأهداف الموجودة فقد أعطت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، للدول الساحلية الحق في وضع القوانين والأنظمة التي تكفل لها اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ المواد الحية وإدارتها، وشرط أن تكون هذه القوانين والأنظمة المعتمدة من جانب الدولة الساحلية متفقة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة 1982 ولا تتعارض معها، وهو ما تتناوله أحكام الفقرة الرابعة من المادة 62 حيث أشارت على سبيل المثال إلى المواضيع التي يمكن للدولة التي تتضمنها هذه القوانين والأنظمة هي:

أ. إصدار التراخيص للصيادين وسفن الصيد ومعداته، بما في ذلك الرسوم وغير هاته المدفوعات التي يمكن في حالة الدولة الساحلية النامية التي تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات.

ب. تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد، سواء فيما يتعلق بسلالات معينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد في فترة من الزمن، أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أي دولة في فترة محدودة.

---

[1] إبراهيم العنابي، نفس المرجع، ص23.

[2] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، ط1، دار النهضة العربي، مصر، 2006، ص166.

ج.تنظيم مواسم الصيد و قطاعاتها ،و أنواع وأدوات الصيد وأحجامها وكمياتها وأنواع وأحجامها وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها.

د. تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها.

ه. تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها، بما في ذلك إحصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع السفن.

و. تطلب القيام بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها، برامج أبحاث محدودة عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث ،بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة، والتصرف في العينات وإبلاغ البيانات العملية المتصلة بذلك.

ز. وضع مراقبين أو متدربين على هده السفن من قبل الدول الساحلية.

ح. إنزال هذه السفن كل الصيد أو جزء منه في موانئ الدولة الساحلية.

ط. الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد[1].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن دور القوانين والأنظمة التي خولت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 للدولة الساحلية بإصدارها، لحفظ مواردها وإدارتها ،إنما يأتي كجزء مكمل للجوانب التفصيلية التي عالجتها الاتفاقية، وهو ما يفسر ترك الاتفاقية هذه الوسائل والموضوعات للدولة الساحلية، وما يفسر كذلك اشتراط الفقرة الرابعة من المادة 62 أنتكون تلك القوانين والأنظمة متماشية مع الاتفاقية[2].

2. استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية وحفظها وإدارتها

لقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 هذا الحق بموجب الفقرة الأولى من المادة 56 بقولها: "الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ. حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ... غير الحية التي تعلو قاع البحر والقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها"

---

[1] عصاد العمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص205.

[2] خالد بوزيدي، نفس المرجع، ص185.

وهي بذلك حقوق متشابهة تماما لما تتمتع به الدولة الساحلية من حقوق على الموارد الطبيعية الحية، كون الفقرة أعلاه قد نصت أيضا على هذه الحقوق، إلى جانب حق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية غير الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

والاستكشاف حسب الفقرة أعلاه هو مرحلة سابقة على عملية استغلال الثروات غير الحية، كونه إجراء يهدف إلى مسح شامل للمنطقة الاقتصادية الخالصة وثرواتها، وما يستنتج ذلك من أعمال الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب، وإذابة المعادن وغير ذلك من الأعمال التي يتطلبها الاستكشاف، أما استغلال الموارد غير الحية فهو يشمل كافة الأعمال اللازمة لاستخراج الثروات المعدنية من المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء من المياه التي تعلو قاع البحار أو من القاع او باطن القاع، بصريح الفقرة الأولى من المادة 56 أعلاه[1].

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار، وعلى الرغم من أن الفقرة أعلاه قد أشارت إلى هذه الحقوق إلى جانب حق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1982 وبخلاف الوضع الذي تقدم شرحه حول الموارد الطبيعية الحية، لم تعالج موضوع حفظ وإدارة الموارد الطبيعية غير الحية، واكتفت في الفقرة الثالثة من المادة 56 بإحالة تنظيم هذه المسألة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية الحية إلى الجزء الخامس منها، وهو الجزء الخاص بالجرف القاري، حيث نصت على انه" تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرض وفقا للجزء الخامس"، وهو ما يعني بان تنظم استكشاف واستغلال وحفظ و إدارة الموارد غير الحية الموجودة في قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو في باطن أرضها، يخضع للأحكام الخاصة بالجرف القاري، وهو الموقف الذي أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 03جوان 1985، بصدد النزاع حول تحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا.

وهو ما يعني أن صبغة الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات غير الحية فبالنسبة للأولى تكون حقوق الدولة الساحلية مجردة من أي وصف أو قيد، في ان حقوقها السيادية على الثروات غير الحية هي حقوق خاصة ، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشافها، فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة منها، وهو ما يبرر اعتراف اتفاقية الأمم المتحدة

[1] سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي "القانون الدولي للبحار"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص79.

لسنة 1982 لبعض الدول خاصة الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، بمشاركة الدولة الساحلية في استغلال الثروات الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، بينما لا نلمس مثل هذا الحق بالنسبة للثروات غير الحية التي تنظمها من المادة 77من اتفاقية الأمم المتحدة لستة 1982،بإحالة من الفقرة الثالثة من المادة 56 من الاتفاقية[1].

وعلى العموم وإضافة إلى ما اعترفت به اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 للدولة الساحلية من الحقوق السيادية، لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، فقد أقرت إلى جانب ذلك في الشطر الأخير من الفقرة الأولى بند (أ) من المادة 56، بحق الدولة الساحلية استكشاف واستغلال أي نشاطات أخرى، يمكن أن يعود عليها بمنفعة اقتصادية، وأشارت على سبيل المثال إلى إحدى هذه الأنشطة، والمتمثلة في إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، وهي إشارة واضحة من خلال هذا النص إلى دفع الدول وتحفيزهم نحو مصادر طاقة بديلة وسلمية وغير ضارة بالبيئة البحرية، وهو ما يتماشى وسعي اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لمكافحة ظاهرة التلوث البحري والحد منه، ولا يخفى على أحد الآن حاجة العالم بأسره إلى الطاقة في ظل ما يعيشه أغلب دول العالم من تقدم هائل يسبق له مثيل من جهة، وارتفاع في أسعار الطاقة لا سيما النفط الذي يعد المصدر الأول للطاقة في العالم من جهة أخرى، كلها مستجدات بذلت على إثرها جهود كبيرة، تمخضت عنها نزوح عدة دول إلى ما يعرف بإنتاج الطاقة عن طريق الوسائل البديلة، سواء عن طريق مياه البحر أو التيارات أو الرياح[2].

ثانيا: ولاية الدولة الساحلية في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشئات:

لقد منحت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 للدولة الساحلية بموجب المادة 56 منها ولاية فيما يتعلق بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، حيث نصت الفقرة 01 بند (ب) على أنه" للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

(ب) ولاية على الموجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هده الاتفاقية فيما يتعلق فيما يلي:

– إقامة واستعمال الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات".

---

[1] إدريس بوكرا، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982 ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و لعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون، 2007 /2008 ،الجزائر، ص 33و34

[2] محمد الحاج حمود، نفس المرجع، ص215.

وقبل الغوص في تفاصيل هذا الحق المقرر للدولة الساحلية، ينبغي أن نشير في هذا الخصوص إلى أن الجزر الاصطناعية التي أشرات إليها المادة 56 أعلاه تختلف تماما في مفهومها ومعناها عن الجزر الطبيعية من جهة، فالجزر الاصطناعية هي تلك المنشآت المقامة على قاع البحر وتعلو مياهه، ومخصصة لأغراض التحميل والتفريغ أو لأغراض استكشاف واستخراج الثروات المعدنية من البحار، أما الجزر الطبيعية فهي امتداد طبيعي للأرض محاطة بالمياه، والتي تضل غير مغطاة عند المد العالي[1].

وعلى العموم وتعزيز لما ذهبت إليه المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة 1982 من تقرير حق الدولة الساحلية في حق إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، فقد أوردت المادة60 أحكاما خاصة لتنظيم هذا الحق حيث أقرت الفقرة الأولى منها هي الأخرى بحق الدولة الساحلية دون غيرها في أن تقيم ، وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل و استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وهذا يعني أن إقامة وتشغيل واستخدام هذه الجزر والمنشآت والتركيبات هو حق للدولة الساحلية تستخدمه وتحتكره لوحدها ، غير ان هذا لا يمنعها من أن ترخص للدول أو الشركات خاصة كانت أو عامة، وتسمح للغير بإقامة هذه الجزر والمنشآت و التركيبات في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وهو ما أكدت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة60 حين وصفت ولاية الدولة الساحلية على الجزر الاصطناعية أو المنشآت و التركيبات بأنها "ولاية خالصة من جهة "، وهذا يعني استئثار الدولة الساحلية بهذا الحق دون غيرها[2].

ونتيجة لما سبق ذكره يحق للدولة الساحلية باعتبارها صاحبة الحق الأصيل ،أن تقيم الجزر الاصطناعية وتقوم بتشغيلها واستخدامها، وتجيز للغير ذلك على الوجه الذي سبق وأن بيناه أعلاه .فمثلا يجوز لها أن تقيم جزيرة عليها علامات ضوئية لإرشاد السفن الداخلة للمياه الوطنية، كما يحق لها كذلك إقامة المنشآت والتركيبات بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير حية للمياه التي تعلو قاع البحار ولقاع البحر، وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة الاقتصادية الخالصة كإنتاج

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج3، ط2، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص259.

[2] عبد المنعم داوود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية،ط1، منشأة المعارف،مصر،1999،ص137.

الطاقة من المياه و التيارات والرياح، ويدخل في هذا الحق ذلك المنشآت و التركيبات التي تقيمها الدولة الساحلية ، إذا كانت المتعلقة بأعمال البحث العلمي وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

على أن هذا الحق المعترف به للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة لا يقتصر على إقامة تلك المنشآت يهدف الاستغلال الاقتصادي فقط، وإنما يمكن إن تمتد إلى أهداف أخرى غير الأهداف الاقتصادية ، كاستخدامها لهبوط وإقلاع الطائرات، أو لأغراض سياحية ، وهو ما يمكن ان نستخلصه من نص الفقرة الأولى للمادتين 56 و60 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، حيث منحت الدولة الساحلية ولاية بخصوص إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، دون تقييد هذا الحق بأي قيد أو غرض معين.[1]

ولكن إن كان التفسير السابق لنص المادتين56و 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 يتماشى والطرح الذي سبق بيانه، والمتعلق بحق الدولة الساحلية في إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، لأي هدف أو غرض كان، سواء أكان اقتصاديا أو غير اقتصادي، إلا أن الإشكالية التي قد تثور هنا على اعتبار حق الدولة الساحلية قائما ،حتى ولو كان الغرض الأساسي من هذا الإنشاء غير اقتصادي، يدعونا الى التساؤل فيما اذا كان من حق الدولة الساحلية إقامة هذه المنشآت لأغراض عسكرية.

في حقيقة الأمر فإنه وبرجوعنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، فإننا لا نجد نصا صريحا يرشدنا و بشكل واضح للإجابة عن هذا التساؤل، وإنما يمكن أن نستشف هذه الإجابة بشكل ضمني ،من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، إذا قيدت استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية فقط، وهو ما أكدت عليه الجمعية العامة كذلك في تقريرها الصادر 1987. وهو الموقف نفسه الذي تبنته غالبية الدول المشاركة خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، أذا أكدت في أكثر من مناسبة على ضرورة قصر استخدام المجالات البحرية للأغراض السلمية [2].

وزيادة على ما سبق وحرصا منها على سلامة الملاحة الدولية ، فقد أوكلت الفقرة الرابعة من المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 للدولة الساحلية هي تقتضي ضرورة ذلك، ان تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق لسلامة معقولة، تتخذ خلالها الدولة الساحلية التدابير

---

[1] خالد بوزيدي ،نفس المرجع ، ص192

[2] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة)، ج2، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص102.

المناسبة لضمان سلامة الملاحة، وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، على ان لا تتجاوز مسافة مناطق السلامة هذه 500 متر حولها مقاسه من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، ومع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية المنطبقة عند إقامة مناطق السلامة ، على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، وان كان بالإمكان استثناء ان تتجاوز مدى مناطق السلامة 500 متر، إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المتخصصة .

وأخيرا وتعزيز على ما سبق، ورغبة منها في حماية الملاحة الدولية فقد منعت الفقرة السابعة من المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 الدولة الساحلية من إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية، ويتضح هذا الحق أكثر في حالة الدولة المضائقية، أي التي شاطئ إحدى المضايق الدولية، والتي يوجد قريبا من سواحلها ممرات بحرية معترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية ، حيث لا يجوز لها إقامة مثل تلك الجزر و المنشآت والتركيبات[1].

ثالثا: ولاية الدولة الساحلية فيما يخص البحث العلمي و حماية البيئة البحرية

1.ولاية الدولة الساحلية فيما يخص البحث العلمي البحري:

إن الاعتراف للدولة الساحلية بهذه الولاية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، يجرنا إلى الحديث في حقيقة الأمر قبل ذلك إلى مشاهدته للإعمال التحضيرية للاتفاقية خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، من جدل ومناقشات تتعلق بصياغة القواعد المتعلقة بممارسة أنشطة البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك بمجرد اعتماد الدول المشاركة في الأعمال التحضيرية لفكرة الاقتصادية الخالصة وامتدادها لمسافة 200 ميل بحري منذ اجتماع كاركاس المنعقد سنة 1974، حيث نجد اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 قد أقرت واعترفت للدولة الساحلية بولايتها في تنظيم البحث العلمي البحري ،بموجب المادة 56 فقرة 01 بند (ب)، والتي تركت مسألة تنظيم هذا الحق للمادة 246 في فقرتها الأولى والثانية التي نصت هي الأخرى وأكدت على الدولة الساحلية في تنظيم البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والترخيص به وإجرائه كقاعدة عامة لا يجوز ممارسة أنشطة البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخاصة للدولة الساحلية دون الحصول على موافقتها المسبقة، غير أن هذه الموافقة تختلف عما هو منصوص عليه بالنسبة للبحر الإقليمي لأنه

[1] صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ، ص87.

يتوجب عليها أن تمنح هذه الموافقة في الظروف العادية ضمن شروط محددة، أبرزها أن تخصص مشاريع البحث العلمي التي وافقت الدولة الساحلية على إجرائها للأغراض السلمية فقط، ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء[1].

وتحقيقا لهذه الغاية ألزمت الفقرة الثالثة من المادة 246 الدولة الساحلية بان تضع من القواعد والإجراءات، لضمان عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة، وذلك يكون عبارة "الظروف العادية" التي وردت في الفقرة الثالثة من المادة 246 ،قد جاءت لمصلحة الدول والمنظمات الدولية التي لها مصلحة في إجراء البحث العلمي البحري، بحيث تلتزم الدولة الساحلية كما رأينا تمنح موافقتها في هذه الحالة على مشاريع البحث العلمي البحري[2].

كما جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 بأحكام جديدة تتعلق بالموافقة الضمنية، التي يجوز بمقتضاها للدول أو المنظمات الدولية المتخصصة الشروع في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدمت فيه إلى الدولة الساحلية بالمعلومات المطلوبة عاملا بالمادة248 ، والمتمثلة أساس في" طبيعة المشروع وأهدافه، والأسلوب والوسائل التي تستخدم، بما في ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرازها وفئاتها وصف للمعدات العلمية والمناطق الجغرافية المحددة بدقة المقرر أن يجري فيها المشروع والتاريخ المتوقع لأول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث العلمي أو لتركيب المعدات وإزالتها حسب الاقتضاء"، ما لم تقم الدولة الساحلية في غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ بالإعلان عن قرارها، وإن كان نص المادة 248 أعلاه والذي تضمن حكم الموافقة الضمنية على العموم قد لاقى معارضة شديدة من قبل الدول الساحلية ،والتي نادت بضرورة الحصول على موافقة صريحة ومسبقة، إلا أن هذا التفضيل الواضح لمصلحة الدولة التي تقوم بالبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 246 والمادة 248، سرعان ما قبلته اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 بأحكام أخرى راعت فيه مصالح الدولة الساحلية، حيث يحق لها تعطيل هذه الموافقة الضمنية وتأخير القيام بالبحث

---

[1] يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية الحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،العراق، 2016، ص40.

[2] محمد الحاج حمود، نفس المرجع، ص273.

العلمي، في حالة ما إذا أبلغت الدولة الساحلية الدول أو المنظمة الدولية المتخصصة التي تجري البحث[1].

كما سنت الاتفاقية أحكام أخرى لصالح الدولة الساحلية ،التي تستطيع طلب تعليق أية أنشطة بحث علمي بحري تجاري داخل منطقتها الخالصة إذا لم تكن هذه الأنشطة تجرى وفقا للمعلومات المزودة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 249 بشأن حقوق الدولة الساحلية فيها يتعلق بالمشروع العلمي البحري.

وبناء على ما تقدم، وبمقارنتها بمواقف الدول التي سبق وأن أشرنا إليها خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، وموقف اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، فإننا نلاحظ وجود تنازلات متبادلة من جميع الأطراف، ساعدت في الوصول إلى حل توفيقي، يراعي مصالح الدولة الساحلية من جهة، ومصالح الدول أو المنظمات الدولية المتخصصة القائمة بالبحث العلمي البحري ومن جهة أخرى[2].

2.ولاية الدولة الساحلية فيما يخص حماية البيئة البحرية:

لقد أقرت المادة 56 فقرة 01 بند (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 ولاية الدولة الساحلية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها في منطقتها الاقتصادية الخالصة ،على أمل الاعتراف للدولة الساحلية بولايتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، كان محل اهتمام واسع خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، بعدما كانت الدولة الساحلية ملزمة في وقت مضى وفقا لقواعد اتفاقية الأمم المتحدة 1982 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، بحماية البيئة البحرية من التلوث في بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة، إذا اعتمدنا التفسير الواسع لعبارة "النظم الصحية" الواردة في المادة24 من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

وقد توجت هذه المجهودات بإقرار المادة 56 فقرة 01 بند 03 من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1982، ولاية الدولة الساحلية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في منطقتها الاقتصادية الخالصة ،على لم تصف هذه الولاية بالخالصة، بخلاف ما كان عليه النص في المادة 45 من النص الموحد غير الرسمي من التفاوض، وقد حذفت كلمة "الخالصة" نتيجة الجهود التي بذلت للوصول إلى نص

---

[1] طارق زياد أبو الحاج، نفس المرجع، ص212.

[2] عصاد لعمامري، نفس المرجع،ـــ ص212.

توفيقي، إذا كانت الدول البحرية الكبرى والدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا تعارض أي توسع لسلطات الدولة الساحلية[1].

وحرصا من الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار على أن لا تؤدي إجراءات حماية البيئة البحرية التي تقيد تلك الحقوق ، فقد طالبت بوضع قانوني عند صياغة اتفاقية قانون البحار، يؤكد ويصون الحقوق السيادية للدولة الساحلية على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة.

و إضافة إلى ذلك فقد ألزمت الفقرة الثالثة من المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1982 الدولة الساحلية بمراعاة البيئة البحرية ،عند ممارستها لولايتها المتعلقة بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بأن تضع القوانين والأنظمة الكافية والمناسبة للوقاية والحد من تلوث البيئة البحرية، لا سيما عند قيامها بإزالة أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 208 من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1982 بقولها: "تعتمد الدولة الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وحفظه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار، أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين 60و 80"[2].

وأخيرا ولذات الغرض أيضا، فقد حفزت ورغبت اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1982الدول للتعاون على أساس عالمي أو إقليمي مباشر، أوعن طريق المنظمات الدولية المتخصصة، بوضع قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات دولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليه، تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1982، ولعل من أبرز مظاهر هذا التعاون ما قضته المادة 198و199، حيث ألزمت الدولة الساحلية وفي الحالة التي تكون على علم بوشوك وقوع ضرر يعرض البيئة البحرية للخطر، بإخطار الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر لذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المختصة التي ينبغي عليها هي الأخرى أن تتعاون مع الدولة الساحلية، وفقا لقدراتها وقدر المستطاع للقضاء على آثار التلوث وكذلك منع الضرر أو حفظه إلى الحد الأدنى[3].

---

[1] محمد الحاج حمود، نفس المرجع، ص275.

[2] يسر عباس عبود المختار، نفس المرجع، ص 51.

[3] صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص208.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية في الجرف القاري

لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1982حقوق اقتصادية في جرفها القاري، فقد رتبت في مقابل ذلك حقوق سيادية خالصة ولصيقة بذلك، وتجعلها تحتكر وتقوم لوحدها باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية، فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدول الساحلية، ودون أن يتوقف حق الدولة الساحلية هذا على احتلال فعلي أو حكمي، ولا أي إعلان صريح من جانبها.

وبناء على ما تقدم فقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1982 وقبلها اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري للدولة الساحلية بممارسة مجموعة من الحقوق السيادية الخالصة[1].

أولا: حق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لجرفها القاري.

إن حق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في لجرفها القاري، نجد مصدره في إعلان ترومان لسنة 1945 الذي أسس فكرة الجرف القاري، وأكد على حق الدولة الساحلية في استخدام وحفظ الحماية الموارد الموجودة في قاع وباطن المياه الملاصقة للبحر الإقليمي للدولة الساحلية .

وقد أخذت اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري في الفقرة الرابعة من المادة الثانية ،واتفاقية الأمم المتحدة سنة 1982 في الفقرة الرابعة من المادة 77 بهذا المفهوم، ومن خلال هذا النص أعلاه، يتضح لنا جليا كل من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1982 ، واتفاقية جنيف سنة 1958 حول الجرف القاري، قد حددت الموارد الطبيعية التي يحق للدولة الساحلية استكشافها واستغلالها في الموارد المعدنية وغيرها غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها، بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، مستبعدة بذلك الأسماك التي تعيش في أعماق البحار والأنواع الأخرى، التي رغم أنها تعيش في البحر يكون لها مسكن عرضي في أعماقه، وهو ما يعني أن النص أعلاه قد اعترف للدولة الساحلية بحق الصيد في الجرف القاري، بعد ما كان المبدأ الراسخ قبل هذه الفترة هو حرية الصيد في منطقة الجرف القاري باعتبارها جزء من أعالي البحار[2].

---

[1] خالد بوزيدي، نفس المرجع، ص223.

[2] محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي ، منشورات الحلبي، الحقوقية، الأردن ، 2011، ص99.

إلا أنه وإن كانت الفقرة الرابعة من المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1982 قد أكدت على حق الصيد للدولة الساحلية للجرف، كما هو الحال في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1958، حول الجرف القاري، إلا أنه من الناحية الفعلية فقد أصبحت الدولة الساحلية تتمتع بحقوق الصيد إلى مسافة 200 ميل بحري من الساحل، حتى وإن كان الحد الخارجي لجرفها القاري الفعلي لا يصل لتلك المسافة، وبهذه القاعدة فإن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 استطاعت إلى حدها مسايرة الاتجاهات التي نادت بها الدول الثالث .[1]

ومن ناحية أخرى فان استئثار الدول الساحلية بصورة مطلقة بحقوق الصيد، من خلال استغلال الثروات الحية بصفة خاصة والموارد الطبيعية بصفة عامة في الجرف القاري، وأكدتها الفقرة الثانية من المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1982.

ومن هذا المنطلق وبغية استكشاف واستثمار هذه الثروات، يحق للدولة الساحلية أن تقوم بتنظيم هذه الأعمال بموجب ما تصدره من قوانين وتنظيمات بصفتها صاحب الحق الخاص، وهوما قدمت به الجزائر من أنها متضررة جغرافيا لأن جرفها القاري عميق جدا، بحيث الانحدار فيه المفاجئ يصل إلى 3000 متر، كما يحق للدولة الساحلية بناء اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1982 أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية بغرض التعرف على لثروات الطبيعية الموجودة فيه، ويشمل ذلك الحفر والجرف أخذ العينات الجوفية والتنقيب وإذابة المعادن، ويمكن للدولة الساحلية أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة أشخاص أو شركات وطنية أو أجنبية، أما الاستغلال فيقصد به كافة الأعمال التي تستهدف استخراج هذه الموارد من قاع وباطن قاع الجرف القاري، والدولة الساحلية حرة في القيام بالاستغلال بنفسها أوعن طريق شركات أو أشخاص معنوية أو وطنية أو أجنبية، فهي صاحبة الحق السيادي في اختيار الطريقة المناسبة للاستغلال[2].

وإضافة إلى الحقوق المشار إليها أعلاه، فإن الدولة الساحلية الحق في إقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت والتركيبات بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، فلها الحق مثلا في إقامة المنصات البترولية لاستكشاف و استغلال البترول، كما للدولة الساحلية ولذات الغرض الحق كذلك في إقامة

---

[1] خالد بوزيدي، نفس المرجع، ص240.

[2] عادل عبد الله المسدى، محاضرات في القانون الدولي للبحار طبقا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص124.

المنشآت والتركيبات للقيام بأعمال البحث العلمي، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وسيري على حق الدولة الساحلية في إقامة الجزر والمنشآت والتركيبات في الجرف القاري، نفس النظام القانوني المنصوص عليه في المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو ما نصت عليه المادة 80 من الاتفاقية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري، وإن كانت هذه الأخيرة قد نظمت مسألة حق الدولة الساحلية في إنشاء وصيانة وتشغيل المنشآت والتركيبات في نفس المادة، إلا أنها تتفق في أحكامها مع نص المادة 60من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وبناء على ما سبق يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في جرفها القاري، كما لها حيث تقضي الضرورة ذلك أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة، عما نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة خمسة مئة متر حولها مقاسه من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي[1].

وينبغي على الدولة الساحلية أن تتخذ في مناطق السلامة هذه جميع الإجراءات التي تكفل المحافظة على ثروات البحر الطبيعية، ووقايتها من كل ما يضر بها، بما في ذلك إزالة المنشآت والتركيبات التي تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة البحرية، إذا يجب على الدولة الساحلية أن تولي في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد الأسماك وحماية البيئة البحرية، وحقوق الدولة الأخرى وواجباتها.

ثانيا: حق الدولة الساحلية في إجراء البحث العلمي البحري والترخيص به

لقد نصت على هذا الحق الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لسنة 1958، حول الجرف القاري، بقولها (يجب للحصول على موافقة الدولة ..... في جميع الأحوال).

وقد أكدت مرة أخرى على هذا الحق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث قضت في الفقرة الأولى من المادة 246 منها على ما يلي: (للدولة الساحلية في ممارستها .....هذه الاتفاقية)،

[1] اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص152.

وبناء على هذين النصين أعلاه تملك الدولة الساحلية سلطة واسعة في مجال البحث العلمي البحري، حيث يحق لها أن تقوم بنفسها بالأبحاث العلمية في جرفها القاري، كما يحق لها أن تمنح ترخيص بذلك لدولة أخرى أو منظمة دولية مختصة، هذه الأخيرة التي يحق لها بأي حال من الأحوال أن تقوم بإجراء البحث العلمي البحري في الجرف القاري، بدون موافقة صريحة وإذن مسبق من الدولة الساحلية، التي يتعين عليها الأخرى أن تمنح موافقتها في الظروف العادية على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في جرفها القاري، وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السليمة وحدها، ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء، وتحقيقا لهذه الغاية تضع الدولة الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها أو رفضها، بصورة غير معقولة[1].

غير أنه يجوز للدولة الساحلية في مقابل ذلك في إطار ممارستها لصلاحياتها التقديرية، أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري على جرفها القاري، إذا كان ذلك المشروع ذو أثر مباشرة على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية، أو ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات او إدخال مواد ضارة الى البيئة البحرية، أو ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، إلا أنه وبالرغم من ذلك، فليس للدولة الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة كما شرحنا ذلك آنفا، فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري الذي سيجري القيام بها على الجرف القاري وراء 200ميل بحري، من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، حيث أن تجري فيها خلال فترة معقولة عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات وتوجه الدول الساحلية إشعار خلال مهلة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات عليها، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات.

ومن ثم وبموجب الفقرة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، فإن موافقة الدولة الساحلية على المشاريع التي تتقدم بها الدول أو المنظمات الدولية المختصة، بغية إجراء الأبحاث العلمية

[1] محمد طلعت الغنيميّ، نفس المرجع، ص280.

البحرية في جرفها القاري تغدو شبه إجبارية عليها وذلك في الحالة التي يتم فيها إجراء مشروع البحث العلمي البحري هذا أي في جرفها القاري، على مسافة تتعدى 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وبذلك إذا ما استثنيا بطبيعة الحال وفقا للمادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 ،القطاعات المحددة من جانب الدولة الساحلية، والتي تجري فيها أو على وشك أن تجري فيها خلال فترة معقولة عمليات استغلال، أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات[1].

ثالثا: حق الدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية

وقد تمحص عن هذا الاهتمام بأن اعترفت اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري، بحق الدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في مناسبتين، حيث نصت في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على ما يلي: (لا يجوز أن يترتب على استكشاف الرصيف القاري واستغلال ثرواته الطبيعية تعويق الملاحة دونمبرر، أو تعويق الصيد والمحافظة على الثروات الطبيعية،)، كما قضت الفقرة السابعة من نفس المادة بأن تتخذ الدولة في المناطق الأمن التي تنشاها حول المنشآت والتركيبات في جرفها القاري، جميع الإجراءات التي تكفل المحافظة على ثروات البحر الطبيعية، ووقايتها من كل ما يضر بها، وهو ذات الموقف الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982حيث نصت في الفقرة الثالثة من المادة 60 منها، على وجوب أن تراعي الدولة الساحلية عند إقامة أو إزالة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، والاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها، وكذلك إزالة أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها، لضمان سلامة الملاحة البحرية من جهة، وسلامة البيئة البحرية في الجرف القاري من جهة ثانية.

كما منحت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982للدولة الساحلية الحق في اعتماد مجموعة من التدابير، بغرض منع تلوث البيئة البحرية وحفظه والسيطرة عليه، وهو ما يمكن أن نستشفه من نص المادة 208 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، التي أعطت الحق للدولة الساحلية في أن تعتمد قوانين أو أنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وحفظه والسيطرة عليه، كما أعطتها حق اتخاذ تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وحفظه والسيطرة عليه، وقد اشترطت المادة أن لا تكون هذه القوانين والتدابير أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية، ومن الموصي به من الممارسات والإجراءات الدولية.

[1] خالد بوزيدي، نفس المرجع، ص 252.

كما حثت وشجعت الدول على التعاون والتنسيق فيما بينها من أجل الحد من تلوث البيئة البحرية في الجرف القاري، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 208 على ما يلي (تسعى الدول إلى الموائمة بين سياستها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب)، وهو ما أكدت عليه أيضا اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط بحثها الدول المتعاقدة على أن (تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر الأبيض المتوسط، الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية)[1].

[1]صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص207.

المبحث الثاني: في المناطق الخارج حدود الولاية الوطنية

هناك العديد من الاختلافات بين اتفاقية جنيف لعام 1958 و اتفاقية قانون البحار عام1982، إذا قررت هذه الأخيرة للدولة الشاطئية السيادة والاختصاص على الموارد الطبيعية والمصالح الأخرى المرتبطة بها حتى مسافة 200 ميل بحري" للمنطقة الاقتصادية الخالصة"، كذلك أنشأت الاتفاقية السلطة للدولة المختصة باستغلال قاع البحار فيها وراء حدود الاختصاص الوطني باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

ومن هذا المنطلق سنحاول التركيز في هذا المبحث حول تطبيق الحقوق الاقتصادية في المناطق الخارج حدود الولاية الوطنية خاصة في منطقة أعالي البحار ومنطقة التراث المشترك للإنسانية ما يترتب لجميع الدول الساحلية كانت أو حبيسة الحق في مباشرة من حقوق اقتصادية في هذا المنطقة كالملاحة، الصيد، التحليق، وضع الكابلات والأنابيب وإقامة الجزر الاصطناعية وغيرها ومن المنشآت إلى جانب البحث العلمي.[1]

سنشرح هذه العناصر وفقا للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية في أعالي البحار

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية في المنطقة والتراث المشترك للإنسانية

[1] محمد الحاج حمود، نفس المرجع، ص 483.

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية في أعالي البحار

حددت اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958، في مادتها الثانية (2) محتوى حرية البحر العالي بأربعة عناصر أساسية وهي حرية الملاحة، حرية الصيد، حرية مد الأسلاك والأنابيب المغمورة وحرية الصيد، وحرية الطيران، وقد أشارت المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 إلى نفس تلك الحريات إلا أنها أضافت حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت وحرية البحث العلمي، وقد عددت المادة هي الأخرى هذه الحريات لا على سبيل الحصر، وإنما تركت المجال للاجتهاد بوجود حريات أخرى.

وعلى ذلك وانطلاقا من المعطيات السابق ذكرها سنحاول دراسة هذه الحقوق في محاولة لتقسيمها بالنظر إلى ارتباط كل حرية بمراحل زمنية وتاريخية تقررت بموجبها في أعالي البحار وفقا لفرعين، ندرس الحقوق التقليدية المقررة للدول في أعالي البحار في فرع أول، مع التطرق للحقوق الحديثة المقررة للدول في فرع ثاني[1].

الفرع الأول: الحقوق التقليدية المقررة للدول في أعالي البحار

أولا: حرية الملاحة

تعتبر حرية الملاحة في أعالي البحار، من أقدم الحريات التي تم الاعتراف بها لسفن كافة الدول سواء كانت ساحلية، أم من الدول التي لا تقع على سواحل أي بحر، وهو مبدأ نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958، والمادة التسعون (90) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982[2].

ولتأكيد هذا الحق وضعت الاتفاقيتين (الأولى والثانية) للأحكام القانونية الخاصة التي تكفل للدول الحبيسة أن تسهل اتصال هذه الأخيرة بالبحر، وذلك عن طريق إبرام اتفاقات مع الدول الشاطئية بغرض الحصول على حق المرور البريء في إقليمها على أساس تبادلي، ومعاملة السفن التي ترفع على هذه الدولة معاملة مماثلة التي تمنحها الدول البحرية لسفنها أو لسفن الدول البحرية الأخرى، من حيث الدخول إلى موانئها أو استعمالها، ويتضمن هذا المبدأ الحق في تسيير جميع أنواع السفن

---

[1] رزقاني يمينة، حقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحار، مذكرة لنيل شهادة ماستر، القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص 30

[2] صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص221.

الخاصة والعامة، الحربية منها وغير الحربية، سواء على سطح المياه أم في باطنها ولأي غرض كان تجاريا أو عسكريا أو سياسيا أو علميا ...الخ، وبأي حجم أو سرعة كانت، وبالطريق الذي نختاره السفن وفقا لقواعد القانون الدولي، وبالطبع تقتصر حرية الملاحة الاعتيادية ولا تشمل تسيير السفن التي يقصد منها ارتكاب الجرائم ضد سلامة أراضي الدول الأخرى، أومن سلامة الملاحة الدولية، فلا يجوز استدام أعالي البحار ميدانا للتحضير للاعتداء على أمن وسلامة المجتمع الدولي[1].

ويمكن تقسيم القيود الواردة على مبدأ حرية الملاحة إلى قسمين أساسين هما:

1. **أمن الملاحة:** إن الحصول على الفائدة القصوى من الملاحة، يقتضي ضمان سلامتها من خلال تهيئة الجو الملائم لحركتها في البحار بدون إخطار أو حوادث، وقد اخذ الاهتمام الصورة الفردية في البداية ثم انتقل فيما بعد إلى المجال الدولي.

وقد أبرمت العديد من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الأمن والسلامة للملاحة الدولية، منها ما يتعلق بالسفن ذاتها من حيث بنائها ومعداتها وطاقتها، ومنها ما يتعلق بالحوادث البحريةّ، ومنها ما يتعلق بالإشارات ومنشآت المرور البحرية.

ونصت المادة 94 في فقرتها الثالثة من اتفاقية 1982، التي تقابل الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اتفاقية 1958 على ما يلي: " تتخذ كل دولة بالنسبة إلى السفن التي ترفع إليها ما يلزم من التدابير.....ومنع المصادمات"

ويقتضي البند (أ) من الفقرة الرابعة (4) من نفس المادة بإخضاع السفينة للتفتيش قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك[2].

2. التوفيق بين الملاحة وبقية حريات البحر العالي

تلزم الفقرة الثانية. من المادة87من اتفاقية 1982جميع الدول عند ممارستها للحريات المذكورة، والغاية من هذه القاعدة العامة هي التوفيق بين حرية الملاحة وبقية حريات البحر العالي، دون

[1] محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، ج6، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، ص 172.

[2] محمد الحاج حمود، نفس المرجع، ص 436.

إعطاء أفضلية لإحداها على الأخرى، إلا بالقدر الذي تسمح به النصوص والقاعدة ماهي إلا تكلفة للقاعدة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 87، المتعلقة بحرية أعالي البحار[1].

ثانيا: حرية الصيد

بعد مناقشات طويلة ومعمقة خلال مؤتمر جنيف1958حول التنظيم القانوني للصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار، أمكن التواصل إلى مصلحتين أساسيتين وهما مصلحة الدول الشاطئية في أن يكون لها أفضلية في داخل التنظيم ومصلحة الجماعة الدولية في أن يتم التنظيم مراعيا للمصالح العامة للبشرية، وقد تضمنت الاتفاقية 14مادة موضوعة تتناول تنظيما للصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار، وتنظم مصايد الأسماك الراقدة، وأول المبادئ التي حرصت الاتفاقية على تأكيدها هو مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار، فقد نصت الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه "لكل دولة الحق أن يقوم رعاياها بالصيد في أعالي البحار... "، ويمثل هذا المبدأ إحدى النتائج الطبيعية للقاعدة التقليدية العامة القاضية بحرية أعالي البحار، والتي أكدتها ذات الاتفاقية في مادتها الثانية التي نصت على "أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول والتي لها حرية استخدامها بما في ذلك صيد الأسماك."

فهو حق ثابت لكل الدول تمييز سواء كانت دولا ساحلية أو غير ساحلية ، وفي كافة مناطق أعالي البحار، غير أن ممارسة هذا الحق ليس مطلقا، فهو خاضع للتنظيم بحسب الاتفاقية [2].

وحرية الصيد لم نص عليها فقط اتفاقية 1958، وإنما أيضا عالجتها اتفاقية قانون البحار 1982ففي تعداد هذه الأخيرة للحريات جاءت حق الصيد في المستوى الخامس بعد حق الملاحة وحق التحليق وحق وضع الكابلات وخطوط الأنابيب وحق إقامة الجزر الاصطناعية[3]

الفرع الثاني: الحقوق الحديثة المقررة للدول في أعالي البحار

أولا: حرية البحث العلمي

كانت إجراءات البحث العلمي في المناطق البحرية المختلفة تشير بشكل ميسر، إذا كان بإمكان العلماء مخاطبة زملاءهم في دولة ما بينهم في إجراء بعض البحوث في البحر الإقليمي من لتلك الدول،

---

[1] رزقاني يمينة، نفس المرجع، ص 33

[2] إبراهيم العنابي، نفس المرجع، ص .242

[3] رزقاني يمينة، نفس المرجع ص38

والتي تحاط علماء من خلال علمائها، ويتم إجراء البحوث بعد ذلك دون أن يتطلب الأمر موافقة الدولة، وغنما يكتفي بعلمها فقط، أما في المناطق البحرية الأخرى فإن البحث العلمي يمكن القيام به دون أدنى عوائق إعمالا بمبدأ حرية أعالي البحار، وإن كان إجراؤه يتم بطريقة فردية بين الدول أو المعاهد العلمية والعلماء، إلا أن نتائجه تتسم بالعالية ، في جانب كبير من خلال ما يتم نشره، وللاستفادة من نتائجه البشرية جمعاء، لم تبين اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958 حرية إجراء البحث العلمي البحري ضمن الحريات التي يشملها مبدأ أعالي البحار، وبالرغم من اقتراح لجنة القانون الدولي النص على حرية البحث والتجارب والاستكشاف[1].

وبالرجوع لاتفاقية قانون البحار سنة 1982 فقد أوردت في مادتها" 87" مبدأ حرية أعالي البحار بشكل صريح، وهو مكفول لجميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية، كما أنه يرتبط بعدد من الحريات الأخرى منها حرية الملاحة، الصيد، المنشآت الاصطناعية، وخطوط الأنابيب والكابلات.

ونتيجة للتطورات الحديثة في قانون البحار، حددت المادة 257 من ذات اتفاقية ميدان ممارسة هذه الحرية بالعمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ أن قاع البحار وباطن قاع البحر العالي أصبحا وفقا للاتفاقية الجديدة، إما جزءا من الجرف القاري، إذا كان هذا الجرف القاري ممتدا وراء 200 ميل بحري ، أو جزء من المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات، ويخضع البحث العلمي البحري في هاتين المنطقتين لنظام خاص يختلف من نظام البحر العالي[2].

وقد حددت المادة 240 المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي في البحر العالي بأربعة مبادئ وهي:

- أن يجري للأغراض السلمية وحدها.
- أن يجرى بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية.
- ألا يتعرض بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية.
- أن يجري وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

لقد جاء المبدأ الأول تجسيدا للقاعدة الأساسية الواردة ي المادة 88 من الاتفاقية الخاصة على تخصيص" أعالي البحار للأغراض السلمية" وهذا المبدأ يدعو بالضرورة إلى الحديث عن مدى

---

[1] سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص80.

[2] محمد الحاج محمود، نفس المرجع، ص 454.

تعارض تجارب السلاح، وخاصة النووي منه، مع الأغراض السلمية المحددة للبحث العلمي البحري، وتشجع اتفاقية 1982 على التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري، وتدعو الدول والمنظمات الدولية وفقا للنص المادة 242 إلى التعاون الدولي في هذا المجال للأغراض السلمية وفقا لمبدأ احترام السيادة في الولاية على أساس الصفقة المتبادلة.

وقد حددت المادة 249 من اتفاقية 1982 الواجبات التي يجب على الدولة والمنظمات الدولية للامتثال لها عند إجراءها للبحوث العلمية البحرية ومنها:

1. لضمان حقوق الدول الساحلية في أن تشترك أو تمثل إذا رغبت في البحث العلمي البحري ودون دفع أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون إلزامها بالإسهام في تكاليف المشروع.
2. تزويد الدولة الساحلية بناء على طلبها بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن عمليا وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد إنجاز البحث.
3. تزويد الدولة الساحلية عند الطلب بالبيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها.
4. إعلام الدولة الساحلية فورا بأي تغيير رئيسي في مجال البحث العلمي.
5. إزالة منشآت أو معدات البحث العلمي إثر الانتهاء منها ما لم يتفق على غير ذلك[1].

ثانيا: إقامة الجزر والمنشآت الاصطناعية:

أن الأصل العام لاستعمال الجزر الصناعية والمنشآت يكون لأغراض علمية واقتصادية وعسكرية، إذ تستخدم لاستكشاف واستثمار موارد البحار، وجمع المعلومات في ميدان علوم البحار والبحث العلمي البحرية بشكل عام، كما وقد تستخدم لأغراض عسكرية للرصد والدفاع الجوي البحري.

لم تشر اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر لعام 1958 لموضوع إقامة الجزر والمنشآت الاصطناعية في أعالي البحار، إلا أنها لم تغلق الباب أمام مثل هذا الاستعمال نظرا لأنها لم تورد حرية أعالي البحار إلى سبيل الحصر في المادة الثانية من ذات الاتفاقية[2].

وتمارس حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح به بموجب القانون الدولي طبقا لنص المادة 01/87 (د) م اتفاقية 1982 رهنا بمراعاة الجزء السادس، نجد أن المادة 80 تحيل إلى المادة 60 الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

---

[1] محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 223.

[2] محمد الحاج حمود، نفس المرجع، ص 459.

وبالحديث عن نطاق إعمال هذه الحرية، نجد نص المادة 87 من اتفاقية 1982 أقرت بأن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول الساحلية كانت أو غير ساحلية، تشمل بالنسبة إلى كل الدول على عدد من الحريات من بينها حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي.

أما النتائج المترتبة على حرية إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت:

1. إن ميدان ممارسة حرية إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، ينحصر في المياه التي تعلو المنطقة الدولية لقيعان البحار.

2. إن إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في البحر العالي حر لجميع الدول.

3. تلتزم الدول التي تقيم الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في البحر العالي حر لجميع الدول.

4. إقامة مناطق سلامة معقولة حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بحدود تضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، على أن لا تتجاوز مسافة 500متر حولها مقاسة من كل نقطة ذرفها الخارجي، مع إعطاء الأشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة[1].

ثالثا: حق مد الأسلاك والأنابيب

إن الحديث عن حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب، هو حديث نسبيا، لأنها مرتبطة بالاستكشافات العلمية المعاصرة، وهي تعني حق جميع الدول في مد الأسلاك البرقية والهاتفية والأنابيب البحرية في قاع البحر العام.

وفي اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958، أكدت على حرية إرساء الأسلاك والأنابيب، وبينت الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بهذا الشأن، فالدولة التي تعتمد إلى مد الأسلاك والأنابيب ملزمة بمراعاة ما يكون في القاع من أسلاك وأنابيب للدول الأخرى، وملزمة كذلك بتسهيل أعمال إصلاح التلف أو الضرر الذي تقوم به هذه الدول، وقد أقرت الاتفاقية في المواد من 26 غلى 30 الأحكام التي تنظم موضوع الأسلاك والأنابيب المغمورة[2].

[1] عبد المنعم محمد، نفس المرجع، ص 158.

[2] محمد المجذوب، نفس المرجع، ص175.

فقد أقرت المادة 112 من اتفاقية قانون البحار لعام1982 والمادة 26 من اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر العالي 1958 مبدأ حرية الأسلاك والأنابيب المغمورة عبر البحر العالي لجميع الدول بما فيها الدول عديمة السواحل.

أما القواعد الخاصة بالأسلاك و الأنابيب، التي تنطبق على البحر العالي بموجب المادة 112/ 02من اتفاقية، فتلتزم جميع الدول عند مدها الأسلاك والأنابيب أن تأخذ بعين الاعتبار الأسلاك والأنابيب الموجودة فوق قاع البحر سابقا، خاصة فيما يتعلق بفسح المجال لإمكانية تصليحها[1].

رابعا: حرية التحليق

بالحديث عن الطيران فإنه يعود اعتياديا إلى قانون الجو، إلا أنه لجنة القانون الدولي عند إعدادها مشروع اتفاقيات "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958، ارتأت ذكر حرية الطيران ضمن حرية البحر العالي معتبرة إياه أمر ضروري ومرتبطا بحرية البحار، ولم يكرس مؤتمر جنيف لسنة 1958 مواد خاصة لهذا الموضوع، وإنما اكتفى بالإشارة العابرة الواردة في المادة الثانية منه، تاركا الأمر فعلا إلى القواعد الدولية المنظمة لشؤون الملاحة الجوية.

وقد تأكد الوضع القانوني للفضاء الجوي في المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، كما تأكد ضمن في المادتين 02 و12 من اتفاقية شيكاغو العام 1944، كما أن حرية الطيران في أجواء البحر العالي ، وإذا ما تبقى خاضعة لأحكام القانون الدولي المنظم للطيران، خاصة أحكام اتفاقية شيكاغو، وهو ما قررته العبارة من المادة 12 من تلك الاتفاقية، بمعنى أن الطيران فوق البحر العالي حر لجميع الدول، إلا أنه منظم وفق القواعد القانونية والفنية الواردة في اتفاقية شيكاغو 1944، وفي ملاحقتها المختلفة[2].

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية في المنطقة والتراث المشترك للإنسانية

من الثابت أن المناطق فيما وراء الاختصاص الوطني للدولة، لم يثر إي اهتمام كبير أو مشاكل معقدة طوال فترات عديدة في تاريخ الإنسانية، إلا أن تطور الاكتشافات العلمية والتكنولوجية الحديثة سماحا بإمكانية استغلال الثروات الرابطة في قيعان هذه المنطقة، وهي ثروات هائلة فوفقا لأقل تقدير حوالي 13%من احتياطات الزيت والبترول بها، فضلا عن العديد من المعادن الهامة ذات القيمة الإستراتيجية والاقتصادية التي يصعب إنكارها كالنحاس والمنغنيز والنيكل والكوبالت التي جذبت

[1] صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص286.

[2] محمد الحاج حمود، نفس المرجع، ص 450

الاهتمامات الاقتصادية والإستراتيجية للدول، من ذلك كان لازما معرفة حقوق الدول في الاستفادة من هذه الثروات، وه ما حاولنا معالجته في هذا من خلال الفرع الأول الذي يتضمن حقوق الدول في الاستفادة من موارد المنطقة، أما الفرع الثاني تعرج فيه على المنطقة كتراث مشترك للإنسانية[1].

الفرع الأول: حقوق الدول في الاستفادة من موارد المنطقة

قررت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أن تكون المنطقة مفتوحة الاستخدام لكل الدول الساحلية كانت أو غير ساحلية دون تمييز، وإذا كانت الاتفاقية قد جعلت الاستغلال لصالح جميع الدول متقدمة كانت أم نامية، معناه سمحت بحق التنقيب فيها وفقا لأحكام وشروط محددة.

اولا: حقوق الدولة الساحلية على موارد المنطقة

إذا كانت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تقنن فكرة التراث المشترك للإنسانية وتضع نظاما قانونيا خاصا لاستغلال الثروات المعدنية في المنطقة، فإنها في الوقت ذاته تقوم على أساس التسليم بحقوق الدول الساحلية على الثروات الكامنة في المناطق المجاورة لسواحلها بل تتوسع في ذلك وتفرض عناية خاصة للثروات المعدنية.

وقد عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مراعاة حقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالمنطقة وذلك في قرارها الصادر بإعلان مبادئ المنصوص عليها في الجزء السادس الخاص بالجرف القاري ، مع مراعاة حقوق ومصالح الدول التي قد تتأثر بهذه الأنشطة، ورعايا الدول الساحلية فبحسب البند 13/ب من قرار إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة سنة 1970 ليس في هذه المبادئ ما يمس حقوقها في شأن الإجراءات الخاصة بمنع الخطر الجسيم الذي يسببه التلوث لخطها الساحلي أو مصالحا ذات العلاقة أو التهديد بذلك الخطر الناتج عنه اوعن الحوادث الأخرى الضارة[2].

وقد احتوى المبدأ العام لاتفاقية قانون البحار لسنة1982 على الحقوق المقررة للدولة الساحلية ومصالحها المشروعة، إذا قررت المادة 143 في هذا الصدد على أن:

1.تجري الأنشطة في المنطقة، فيما يتعلق بمكان الموارد فيها المتعددة عبر حدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق ولمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكان عبر ولايتها.

---

[1] صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص287.

[22] أحمد أبو الوفا ، نفس المرجع، ص361.

2.تجري مع الدول المعنية مشاورات تشمل نظاما لإخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق أو المصالح، وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدول الساحلية المعنية.

3.لا تمس أحكام هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوعة أو ممارسة وفقا لهذه الأحكام حقوق الدول الساحلية في تتخذ من التدابير المتمشية مع أحكام الجزء الثاني عشر ذات الصلة، ولأن كان تطبيق نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، سوف يؤدي إلى إثارة بعض أوجه الخلل والتناقض، أو يتيح لعدد قليل من الدول الانفراد بنسبة كبيرة من الثروات الكامنة في المناطق المجاورة لشواطئها، بينما لا تصيب نسبة كبيرة من الدول في المناطق القريبة من شواطئها إلا القليل من الثروات نتيجة لضالة مساحات تلك المناطق المجاورة لها[1].

فضلا عن الأوضاع الخاصة بالدول الحبيسة وهو الأمر الذي حدا لبعض إلى الإشارة خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى هذه الحقيقة، مطالبا بوجوب فرض نوع من الضريبة الدولية ناتج على الثروات المعدنية التي يجري استغلالها في قيعان البحار والمحيطات، في إطار نظام الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ،بحيث لا يكون استغلال الثروات المعدنية في تلك المناطق ممثلا لاستغلال الثروات في الأقاليم البرية وطالب بأنه توجد حصيلة تلك الضريبة إلى مساعدة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، ولكن الاتفاقية لم تفسر عن تضمين نصا ينطوي على إلزام الدول التي تمارس ذلك الاستغلال في الجرف القاري، في منطقة تتجاوز 200 ميل بحري من خط الأساس ويدفع نسبة مئوية أو مساهمات عينية في حدود وأوضاع حددتها المادة 82 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، على أن تقوم السلطة بتوزيع تلك المبالغ على الدول والأطراف في الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف أخذ في الحسبان مصالح الدول النامية واحتياجاتها، خاصة الدول الأقل نمو وغير الساحلية منها[2].

ثانيا: حق التنقيب في المنطقة ونظام ملكية المعادن

عملت اللجنة التحضيرية على تشجيع في المنطقة من خلال موافقتها على طلب التنقيب لعدة دول، ومن الشروط الخاصة بعملية التنقيب في المنطقة أنه يجري وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إذا لا يمكن بدء عملية التنقيب قبل إخطار الأمين العام لطالب التعاقد أن إخطاره قد تم تسجيله عملا

[1] إبراهيم محمد العنابي، نفس المرجع، ص 135.

[2] صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص288.

بالفقرة 02 بالمادة 04 من المرفق الثالث من الاتفاقية، بحيث يمتنع عن التنقيب من وجدت أدلة مادية تشير إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، كما يمتنع عن التنقيب في قطاع مشمول بخطة عمل، ولا يجوز التنقيب في قطاع حظر المجلس استغلاله لوجود خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية[1].

وعملت الاتفاقية على عدم منح المنقب لأنه حقوق لعملية التنقيب تتعلق بالموارد، غير أنه لا يجوز للمنقب استخراج كمية معقولة من المعادنــ تكون الكمية اللازمة للاختيار وليس للأغراض التجارية، ومن ناحية أخرى لم تضع حد زمني للتنقيب، باستثناء التوقف عن التنقيب في قطاع معين بناء على إخطار موجه من الأمين العام إلى المنقب بأذن الموافقة قد تمت على خطة عمل للاستكشاف بشأن ذلك القطاع[2].

وبالحديث عن نظام ملكية المعادن في المنطقة يشير قانون التعدين إلى مجموعة شاملة من القواعد والأنظمة والإجراءات التي تصدرها السلطة الدولية لقاع البحار لتنظيم التنقيب والاستكشاف والاستغلال للمعادن البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار.

إن أهم ما يميز الاتفاقية هو جزء الخاص بالملكية للمعادن في المنطقة ، وبينت المادة 133/أ من اتفاقية قانون البحار لعام1982 على أن موارد المنطقة تعني جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة في قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن والتي يشار إليها عندما يتم استخراجها من المنطقة باسم" المعادن" وهو ما تطرقت إليه المادة 133 /ب من ذات الاتفاقية، فحكم المعادن المستخرجة من المنطقة لا يجوز النزول عنها إلا طبقا للجزء11 وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها، من ذلك كلمة "موارد" تطلق على المعادن الموجودة في موقعها الأصلي، وينطبق عليها مبدأ التراث المشترك للإنسانية بما يرتبه من عدم جواز التنازل عنها، أما إذا تم استخراج هذه المعادن فإن ملكيتها تنقل لمن قام باستخراجها طبقا لأحكام الاتفاقية وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وهو ما نصت عليه الاتفاقية في المادة 01 من المرفق الثالث من اتفاقية القانون البحار لسنة 1982.

---

[1] أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص359.

[2] إبراهيم محمد العنابي، نفس المرجع، ص 233.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية في التراث المشترك للإنسانية

تعتبر الأبحاث العلمية ذات دلالة واضحة وحلية المعالم من الناحية الاقتصادية، وأما عن البحث العلمي في المنطقة طبقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فيتحدد الغرض من إجراءه بأن يكون سلميا دون غير ذلك، ويشترط أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء.

ومن هذا المنطلق فإنه يجوز للسلطة الدولية التي أنشاــها الاتفاقية، أن تعمل على تشجيع البحوث العلمية و إجراءها، فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها، وبالإضافة إلى التنسيق ونشر لنتائج عند توافرها، وجاءت المادة 256 من اتفاقية قانون البحار 1982 بمبدأ هام بشأن البحث العلمي في المنطقة وهو أن "لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة الحق طبقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، على المادة 143 التي رسمت الإطار العام للبحث العلمي البحري"، الذي يتم إجراؤه في المنطقة، فيما يتجاوز حدود الولاية الإقليمية، حيث نصت بأنه:

1.يجري البحث العلمي في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، وفقا للجزء الثالث عشر.

2.يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي في المنطقة وتشجيعه، بتنسيق ونشر هذا البحث والتحليل عند توافرها.

3.يجوز لطرفان إن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة في المنطقة عن طريق:

أ. الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة.

ب. ضمان برنامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، كمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا بقصد:

- تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث.
- تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته.
- تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة.

ج.نشر نتائج للأبحاث والتحليلات عند توفرها ، نشر فعلا عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتصاد[1].

[1] المادة 143 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

ولا شك أن هذا النص يعد ضمانة هامة للبحث العلمي البحري الذي يجري في المنطقة بتأكيده على أن يكون للأغراض السلمية دون غيرها، ولصالح الإنسانية جمعاء، وأيا ما كان الخلاف الذي يثور في هذا الصدد حول المقصود بالأغراض السلمية، ولصالح الإنسانية جمعاء، فإنه من المؤكد أنه يؤدي إلى استبعاد البحوث العلمية البحرية العسكرية والتي تتعلق بالأسلحة بكافة أنواعها، وخاصة أسلحة التدمير الشامل من دائرة البحوث العلمية البحرية التي لا يمكن إجراؤها في المنطقة[1].

ومن ناحية أخرى فإن إجازة النص للسلطة لقيام بإجراء البحث العلمي البحري، فيها يتعلق بالمنطقة ومواردها، وقياما بنشر النتائج تلك البحوث، سوف يؤدي بلا شك إلى إشارة حركة البحث العلمي البحري بوجه عام، إذ أنه يضع في الحسبان منفعة الدول النامية والدول أقل تكنولوجيا، ومن أجل ذلك نقوم باتخاذ الإجراءات التالية:

1.تطلب من الأمين العام أن ينشئ وفقا للنظام المالي للسلطة الدولية حسابا خاصا يعرف باسم صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة.

2.تقرر أن تكون أغراض الصندوق هي تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، ولا سيما دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في برنامج البحوث العلمية البحرية ويمنحهم فرص المشاركة في التعاون التقني والعلمي الدولي، بما في ذلك من خلال برامج التدريب والمساعدة الفنية والتعاون العلمي[2].

[1]صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص290.

[2]عبد القادر محمود محمد محمود، نفس المرجع، ص30

الخاتمة

الخاتمة

إن رغبة الدول و اهتماماتها المتزايدة بفكرة تطبيق هذه الحقوق و الاعتراف لها بمجموعة من الصلاحيات و الاختصاصات التي تضمن فرض سيطرتها عليه، و تولد حقها في استكشاف و استغلال و حماية الثروات الحية و غير الحية الكامنة فيه، و ما صاحبه من تطور علمي و تكنولوجي و حضاري هائل، قد جعل من الإقليم البحري مصدرا للنمو و الرفاهية و الصراعات، سواء بالنسبة للدول الكبرى أو الدول الفقيرة، و هو ما أبرزته دراستنا هذه التي قمنا بها حول موضوع الحقوق الاقتصادية في القانون البحار، و التي توصلنا من خلالها إلى عدد من الاستنتاجات المهمة يمكننا إجمالها في النقاط التالية:

- فيما يتعلق بطبيعة و حجم الاختصاصات و السلطات الممنوحة للدولة الساحلية على إقليمها البحري بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، فالملاحظ أنها تختلف بحسب كل منطقة بحرية، فهي " سيادة شبه مطلقة" في البحر الإقليمي تستأثر بموجبها الدولة الساحلية بممارسة اختصاصات تشريعية و قضائية و اقتصادية و أمنية، في مقابل الاعتراف لسفن الدول الأجنبية ببعض الحقوق التي تفرضها متطلبات الملاحة البحرية، بينما وضعت الاتفاقية الاختصاصات الممنوحة للدولة الساحلية في كل من المنطقة المتاخمة و المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري " بالحقوق السيادية الخالصة"، حيث أخضعتها لنظام قانوني مميز عن ذلك الذي يحكم البحر الإقليمي، و هو ما يجعلها ذات طبيعة قانونية خاصة تجمع بين مصالح الدولة الساحلية و مصالح الدول الأخرى.
- أن الطبيعة القانونية التي اكتسبتها كل منطقة بحرية من مناطق الإقليم البحري، قد أثرت و بشكل ملموس على وضعية السفن الأجنبية فيه، فهي تتمتع في البحر الإقليمي بحق المرور البريء، الذي لا تحتاج إلى موافقة أو رخصة أو إذن مسبق من الدولة الساحلية للقيام به، مع إعطاء هذه الأخيرة صلاحيات وفق قيم معينة بغية تنظيمه، بينما يتم المرور بطابع من الحرية في كل من المنطقة المتاخمة و المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري,
- كما أن مسألة السلطات و الحقوق الممنوحة للدولة الساحلية في إقليمها البحري بصفة عامة تبقى محل نظر و أخذ و رد ، لا سيما و أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لم تفصل و بصفة صريحة في مدى إمكانية استخدام و استكشاف و استغلال الدولة الساحلية لإقليمها البحري في الأغراض السلمية فقط دون العسكرية منها، و إن كانت نصوص الاتفاقية تشير ضمنا إلى حصر هذه الحقوق في المجال السلمي فقط.

- أما فيما يخص مسألة مشاركة الدول الحبيسة و المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية الكامنة في المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري للدولة الساحلية، فقد يثور الكثير من الجدل و الصراعات لا سيما و أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 قد أشارت إلى هذا الحق، دون توضيح المسائل الفنية التي يقوم عليها، كما هو الشأن بالنسبة لمعياري الفائض و الأساس المنصف الذي يتم من خلالهما معرفة الحدود التي تتمكن من خلالهما الدول الحبيسة و المتضررة جغرافيا من ممارسة حقها في المشاركة، حيث لم تحدد المقصود بهذين المعيارين، و هو ما خلق الكثير من الخلافات و التحفظات بسبب مرونتها.

- خضوع أعالي البحار لنظام قانوني مختلف عن الأنظمة القانونية التي تحكم المناطق البحرية الأخرى كالمياه الإقليمية و المنطقة الاقتصادية الخالصة و المنطقة المجاورة و الجرف القاري المختلف النظام عن المنطقة .

- ضرورة استحداث بعض التقنيات الحديثة من أجل تطوير و استغلال مثالي للثروات الحية و غير الحية الموجودة في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية و المناطق خارج حدود الولاية، و هو ما يكفل أيضا تحقيق الحماية الموجودة لهذه الثروات عن طريق الاستخدام الأمثل لها.

- تفعيل إنشاء نظام موحد للإشراف و التحقق من مدى احترام الدول الساحلية و المناطق خارج حدود الولاية الوطنية و استخدامها لإقليمها البحري للأغراض السلمية، و امتناعها عن استخدامه للأغراض العسكرية، لوضع حد لمحاولات الدول الكبرى، أمام عدم وجود نص صريح في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 للاستغلال و الاستعمال غير القانوني لإقليمها للاعتداء على حقوق الدول الأخرى.

- ضرورة إنشاء نظام موحد للإشراف و التحقق و ضمان مشاركة الدول الحبيسة و المتضررة جغرافيا و ممارسة حقها في استغلال الموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، للحد من المشاكل التي تتخبط فيها هذه الدول في مواجهة الدول الساحلية. التي قد تحتج بعضها باعتماد اقتصادها بصفة كلية على الموارد الحية البحرية، للمنع من إمكانية ممارسة الدول الحبيسة و المتضررة جغرافيا لحقها في المشاركة.

- ضرورة تفعيل حق الأقاليم التي لم تحصل على الاستقلال أو على الحكم الذاتي في الحفاظ على مصالحها، و المشاركة في استكشاف و استغلال المناطق البحرية المجاورة لإقليمها البري، والاستفادة

على نحو عادل من الأرباح التي قد تنجم عن كل استغلال للثروات الموجودة فيها، الذي يتم بموافقة و رضا شعوب هذه الأقاليم.

وضع شروط لتقاسم المنافع، من خلال تبادل المعلومات و مشاطرة الأبحاث، و ضمان آلية التسويق و الوصول إلى التكنولوجيا.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أ/ المراجع:

1. إبراهيم العنابي، قانون البحار " المبادئ العامة– الملاحة البحرية، الصيد البحري" ، ج1، دار الفكر العربي، مصر، 1985.

2. إبراهيم محمد الدمغة، القانون الدولي للبحار " المؤتمر الثالث و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

3. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

4. أسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، " المجال الوطني للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ب/ المراجع العامة:

5. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام " المجال الوطني للدولة"، ج2، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

6. رياض صلاح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط1، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

7. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان،1994.

8. سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي " القانون الدولي للبحار"، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2009.

9. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار " دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 "، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

10. عادل عبد الله المسدى، محاضرات في القانون الدولي للبحار طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

11. عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

12. عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني في المنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

13. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1997.

14. عبد المنعم داوود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، ط1، منشاة التعارف، مصر، 1999.

15. عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أضرار أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

16. علي إبراهيم، القانون الدولي العام " الشخصية الدولية – الإقليم البري و البحري و الجوي " ، ج2، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

17. عمر اسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

18. عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

19. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط4، دار هومة، الجزائر، 2014.

20. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

21. محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام " المصادر– النظام الدبلوماسي و القنصلي – الأشخاص – قانون البحار "، ج1، دار الجامعية، لبنان، 1993.

22. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، ج6، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان.

23. محمد سامح عمرو، البحث العلمي في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ط1، المركز الأصيل للطبع و النشر و التوزيع، مصر، 2003.

24. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج3،ط2، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

25. محمد سعادي، حقوق الإنسان، ط1، دار ريحانة، الجزائر، الجزائر، 2002.

26. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

27. محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2011.

28. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشاة التعارف، مصر، 1998.

الاتفاقيات الدولية:

–اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المؤتمر الأول) لعام 1958.

– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المؤتمر الثالث) لعام 1982.

الرسائل و المذكرات:

- **رسائل الدكتوراه:**

- العربي بوكعبان، الأبعاد البيئية و الإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2004/2003.

- عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- **مذكرات الماجستير:**

- إدريس بوكرا، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004/2003.

- خالد بوزيدي، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها، رسالة ماجستير قانون عام معمق، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

- طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ديسمبر 2009.

- يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة و المنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء و التجديد، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

- **مذكرات الماستر:**

- زرقاني يمينة ، حقوق و واجبات الدول في منطقة أعالي البحار، مذكرة ماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، 2016/2015، سعيدة.

الفهرس

الفهرس

إهداء

كلمة شكر

مقدمة 1

الفصل الأول: النظام القانوني و المفاهيمي للحقوق الاقتصادية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق الاقتصادية:..... 8

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الاقتصادية:..... 8

الفرع الأول:المفهوم الفقهي 8

الفرع الثاني: المفهوم القانوني..... 10

المطلب الثاني: تقسيم الحقوق الاقتصادية 13

الفرع الاول: حقوق سيادية: 13

الفرع الثاني :حقوق ولائية..... 14

المبحث الثاني: النظام القانوني للحقوق الاقتصادية 17

المطلب الأول: النظام القانوني في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية..... 17

الفرع الاول: النظام القانوني للبحر الإقليمي..... 17

الفرع الثاني: النظام القانوني للمنطقة المتاخمة..... 19

الفرع الثالث: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة 21

الفرع الرابع: النظام القانوني في الجرف القاري 23

المطلب الثاني: النظام القانوني في المناطق خارج حدود الولاية الوطنية 26

الفرع الثاني: النظام القانوني للمنطقة 29

الفرع الثالث: النظام القانوني في التراث المشترك للإنسانية..... 31

الفصل الثاني تطبيق الحقوق في مجال قانون البحار

المبحث الأول: في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية 34
المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية على بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة. 35
الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية على بحرها الاقليمي 35
أولا :حق الصيد في البحر الاقليمي وتنظيمه 35
ثانيا: حق ممارسة البحث العلمي البحر وتنظيمه: 37
ثالثا: حق الدولة الساحلية في حماية مصالحها الجمركية 40
رابعا: حق الدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية..... 40
الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية في المناطق المتاخمة..... 41
أولا: من الناحية الصحية..... 41
ثانيا: من الناحية المتعلقة بشؤون الصيد 42
ثالثا: من الناحية المتعلقة بالهجرة..... 42
المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية على منطقتها الاقتصادية الخاصة وجرفها القاري. 44
الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة 44
أولا: الحقوق السيادية للدولة الساحلية على الموارد الطبيعية 44
ثانيا: ولاية الدولة الساحلية في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشئات: 48
ثالثا: ولاية الدولة الساحلية فيما يخص البحث العلمي و حماية البيئة البحرية 51
الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية في الجرف القاري..... 55
أولا: حق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لجرفها القاري. .. 55
ثانيا: حق الدولة الساحلية في إجراء البحث العلمي البحري والترخيص به..... 57
ثالثا: حق الدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية..... 59
المبحث الثاني: في المناطق الخارج حدود الولاية الوطنية..... 61

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية في أعالي البحار 62
الفرع الأول: الحقوق التقليدية المقررة للدول في أعالي البحار 62
الفرع الثاني: الحقوق الحديثة المقررة للدول في أعالي البحار 64
المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية في المنطقة والتراث المشترك للإنسانية 68
الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية في التراث المشترك للإنسانية 72
الخاتمة 75
قائمة المصادر و المراجع 79